التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور

أحمد محمد علي علي شريف

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية
دراسة فقهية مقارنة

أحمد محمد علي علي شريف
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث بيان دور التقدم الطبي المعاصر في تقويم ومعالجة العيوب التي تؤثر وتخل بمقصود العلاقة الزوجية، وبيان الأسباب الداعية لعملية التقويم، والتي من أهمها المحافظة على العلاقة الزوجية، والعمل على حمايتها من أي خلل أو عيب، وضمان استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وإنجاب نسل سليم خالٍ من العيوب والأمراض، وقد اتبعت في هذا البحث المنهجين: المقارن والوصفي، ومن أهم نتائج البحث أن عملية التقويم لا تتم إلا وفق الضوابط الشرعية وإلا كان هذا التقويم غير مباح شرعاً، ومن أمثلة ذلك معالجة عيب الخصاء عند الرجل فإنه يشترط ألا يترتب على المعالجة هنا حرمة كنقل الخصية من شخص آخر؛ وذلك لانتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه؛ وبالتالي انتقال هذه الصفات الوراثية إلى أبناء الشخص المنقول إليه وهو محرم شرعاً، كما أنه عند ثبوت العيوب الزوجية فإنه يحق للطرف المضرور الحق في طلب الخيار لرفع الضرر، أما في حالة إمكانية معالجتها أو تقويمها فإنه يسقط الخيار، وقد استهدف البحث أيضاً بيان الطرق التي يتم من خلالها التقويم، كالتقويم عن طريق الأدوية، أو عن طريق العمليات الجراحية، ولهذين النوعين من الوسائل أهمية كبيرة في عملية الشفاء للعيوب الخاصة بالرجل، أو المرأة، أو المشتركة بينهما، كما أن الخطأ في عملية التقويم يترتب عليه مسئولية لمن يقوم بها في حالة تكامل أركانها سواء أكان من الناحية الجنائية أو المالية؛ لتحمل كل شخص تبعية عمله والضرر المتسبب فيه.

الكلمات المفتاحية: التقويم، العيوب، العلاقة الزوجية، الطبي، الخلقية والطارئة، المسئولية، الخطأ.

Medical Treatment of Defects Affecting the Continuation of the Marital Relationship
A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Mohamed Ali Ali Sherif
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.
Email: ahmedsherif1373.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the role of contemporary medical progress in the correction and treatment of defects that affect and disturb the purpose of the marital relationship. The research tries to explain the reasons for the treatment process; the most important of which is the presrvation of the marital relationship, ensuring that each of the spouses enjoys the other, and giving birth to healthy offspring. The comparative and descriptive approaches are followed. One of the most important results of the research is that the evaluation process is carried out only in accordance with Sharia controls. An example of this is the treatment of the defect of castration in a man, as it is required that the treatment here does not entail commiting a prohibited act such as the transfer of the testicle from a person to another because this process entails that the genetic traits being transferred from the transferer to the transferee; and later on to transferee's children, which is prohibited by law. When the marital defects are proven, the injured party has the right to request the option of lifting the damage, but in the event that they can be treated or corrected, the option is forfeited. The research also aims to indicate the methods through which the correction or treatment process is carried out, such as medicines, or through surgical operations. These two types of means are of great importance in the process of correcting the defects. On the other hand, who undertakes the process of treatment or correction is responsible for any criminal or financial liability that arises becuse of any error in the process, as every person is liable for the consequences of his work and any arising damage.

Keywords: Treatment, Defects, Marital Relationship, Medical, Congenital and Emergency, Responsibility, Error.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، بين أهمية العلاقة الزوجية في كتابه المبين **فقال وهو أصدق القائلين:** ﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١)، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين. **وبعد،،،**

لقد فضل الله –ﷻ– الإنسان وكرمه على غيره من المخلوقات، قال –تعالى–: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾(٢)، ومن جملة هذا التكريم أن أباح الله له النكاح والذي من خلاله تعمر الأرض؛ فالإنسان يحتاج إلى أنيس من بني جنسه عن طريق رابط شرعي سماه الله –ﷻ– في كتابه الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا**﴾(٣)؛ ولذا فقد أمرت الشريعة بالمحافظة على العلاقة الزوجية عامة ومن الناحية الطبية خاصة؛ حتى يكون كل طرف من الأطراف سليماً خالياً من العيوب التي تخل بمقصودها؛ ولذا فقد عملت على تقويم ومعالجة ما يخل بها ويؤثر على الثمرة المرجوة منها.

ولذلك فقد كان لزامًا على كل من يقدم على تلك العلاقة أن يبين ما به من عيوب حتى يتم معالجتها خاصة في ظل التقدم الطبي المعاصر والذي أمكن من خلاله إزالة وتقويم تلك العيوب، إلا أنه مع كثرة الوسائل التي يمكن من خلالها معالجة تلك العيوب وتنوعها استلزم ذلك بيان الأحكام الفقهية المترتبة على هذا التقويم عن طريق تلك الوسائل؛ مما جعلني أعرض لبيان الأحكام الفقهية المترتبة

---

(١) سورة: الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٢١.

على ذلك الأمر في موضوعي والذي **جعلته بعنوان: "التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية-دراسة فقهية مقارنة".**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- لقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تحافظ على العلاقة بين طرفي النكاح؛ بحيث إذا ما أراد الإنسان أن يقدم على اختيار شريك حياته وجب عليه أن يقوم ببيان ما به من عيوب؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بشريكه، أو تفادي تلك العيوب عن طريق التقويم والمعالجة.

٢- إن معالجة وتقويم العيوب الزوجية أمراً ذا أهمية كبيرة حتى تكون العلاقة الزوجية علاقة صحية مستقرة تقوم على تعزيز التواصل والتفاهم بين الزوجين، كما أن إزالة تلك العيوب وتقويمها يجعل الإنسان سليماً معافاً يأمن على نفسه وعلى أسرته.

٣- مع كثرة المشاكل الناتجة عن إخفاء العيوب المخلة بالمقصود من النكاح خاصة مع التدخلات الطبية المعاصرة؛ تطلب الأمر وضع حل لها عن طريق المعالجة أو التقويم.

٤- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها خاصة في كل ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وأن سبل العلاج متاحة ما لم تشتمل على محرم أو تؤدي إلى ضياع الحقوق على أصحابها.

٥- كما أن تقويم تلك العيوب يعمل على تجنب التراكمات السلبية في الحياة الزوجية، فعندما يتم تجاهل العيوب وعدم معالجتها تتراكم المشاكل وتزداد تعقيداً مع مرور الوقت؛ وبالتالي يصبح من الصعب التعامل معها وإيجاد الحلول الفعالة؛ لذا فمن المهم معالجة العيوب في مرحلة مبكرة لتجنب التراكمات السلبية.

الدراسات السابقــة:

من خلال البحث تبين لي أنه لم يقم أحد بالكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل؛ مما جعلني أقوم بالكتابة في هذا الموضوع قاصداً معالجة تلك العيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

منهجي في البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع المنهجين الآتيين:

المنهج المقارن:

وذلك عند ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وصولاً إلى القول المختار في المسائل المقارنة.

المنهج الوصفي:

وذلك عند وصف وتحليل العيوب المخلة باستمرار العلاقة الزوجية، ومعالجتها، والعرض لكل حالة على حدة، مع إنزال الحكم الفقهي المقارن عليها، وعرضها عرضاً دقيقاً.

إشكالية البحث:

لقد تحدث الفقهاء القدامى عن العيوب التي تخل بالعلاقة بين الزوجين، ومن هذه العيوب ما هو خاص بالرجل كالجب والعنة والخصاء، ومنها ما هو خاص بالمرأة كالرتق والقرن، ومنها ما هو مشترك بين الإثنين كالجنون والجذام والبرص وغيرها، وعند وجود أحد هذه العيوب فإنه يستلزم التقويم والمعالجة؛ مما يترتب على ذلك أحكام فقهية وفقاً للضوابط الشرعية لتلك المعالجة، وهذا بدوره يؤدي إلى استمرار العلاقة الزوجية وعدم انقطاعها؛ الأمر الذي استلزم العرض لتلك الأحكام وبيانها من الناحية الفقهية.

تساؤلات البحث:

لما كنت بصدد العرض لموضوع البحث وهو: التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية من الناحية الفقهية؛ **استلزم ذلك الإجابة على تساؤلات هذا البحث والمتمثلة في الآتي:**

١- ما المقصود بالتقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية؟ وما هي ضوابط هذا التقويم؟

٢- ما المقصود بالعيوب الخلقية والطارئة؟ وما هي وسائل تقويم تلك العيوب؟

٣- ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على التقويم الطبي المعاصر كنقل الخصيتين في حالة الخصاء؟

٤- ما حكم الاطلاع على العورات في حالة التقويم الطبي والمعالجة؟

٥- ما المقصود بمسئولية التقويم الطبي للعيوب؟ وما هي أركانها؟ وما هي أنواعها؟

خطة البحث: وتتشمل على: مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: المقصود بالتقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: مفهوم العلاقة الزوجية، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثالث: وسائل تقويم العيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية وضوابطه.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: ضوابط تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: التقويم الطبي للعيوب الخلقية والعيوب الطارئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم العيوب الخلقية والطارئة وبيان أسباب تقويمها.

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب وأثر التدليس بها على عقد النكاح.

المطلب الثالث: التقويم الطبي لعيوب الرجل المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: التقويم الطبي لعيوب المرأة المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الخامس: التقويم الطبي للعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: المسئولية عن الخطأ الطبي لتقويم العيوب وحكم الامتناع عن تقويمها وأثر ذلك على عقد النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: أركان المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن عملية التقويم وأثر ذلك على عقد النكاح.

المبحث الرابع: أنواع المسئولية عن الخطأ في التقويم الطبي للعيوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسئولية الأخلاقية للطبيب في عملية التقويم.

المطلب الثاني: المسئولية المهنية للطبيب في عملية التقويم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

راجياً من ربي –ﷻ– التوفيق والسداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي
بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق به

تمهيد:

حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على العلاقة الزوجية وجعلتها في منزلة سامية، قال –تعالى–: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(١)، فالعلاقة بين الذكر والأنثى يجب أن تكون قائمة على أساس سليم واختيار قويم؛ يظهر من خلالها الصدق وعدم الخفاء؛ وتطبيقاً لذلك فلابد من توافر المواصفات التي يبتغيها كل من الزوجين في الآخر؛ بحيث يكون كل واحد منهما خالياً من العيوب التي تخل بالعلاقة الزوجية وتؤثر على مقصودها، ولما كان للعيوب الزوجية تأثيرٌ على العلاقة بين الزوجين وكذا تقويمها، فقد قصدت بيان المفردات التي يشتمل عليها عنوان هذا البحث، وذلك **من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

المطلب الأول: المقصود بالتقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: مفهوم العلاقة الزوجية، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثالث: وسائل تقويم العيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

(١) سورة: الذاريات، الآية: ٤.

المطلب الأول:

المقصود بالتقويم الطبي للعيوب:

أولاً: مفهوم التقويم:

التقويم لغة: مصدر الفعل قَوَّمَ، ويأتي بمعانٍ، تقول: حاول تقويم سلوكه: تعديلهُ، وساهم في تقويم ثمن السلعة: أي: فحصها وقدر ثمنها، والتقويم: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام، وتقويم البلدان: تعيين مواقعها، وبيان ظواهرها، وقوام الأمر: عماده ونظامه، وقوَّم الشيء: عدله وأصلحه فهو مستقيم، ومنه: رمح قويم، أي: مستقيم؛ فالتقويم يطلق ويراد به: تعديل الشيء وفحصه وإصلاحه واستقامته وتقديره(١).

واصطلاحاً لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفاً للتقويم، وإنما يفهم معناه من خلال نصوصهم:

فقد ذكر الحنفية: "فُضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة، وأحسن تقويم... ومنها: نعمة سلامة الجوارح عن الآفات؛ إذ بها يقدر على إقامة مصالحه"(٢).

وعند الشافعية: التقويم: " إحكام الخلقة وكمال العقل"(٣).

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت: ٧٠٩هـ، ص ٤٩٢، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ٧٦٨/٢، مادة: (عيب)، نشر: دار الدعوة، تاج العروس، لمحمّد الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ٣١٣/٣٣، ٣١٢، مادة: (قوم)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ٥٢٠/٢، مادة: (قوم)، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

(٢) بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ٩٠/١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٣٤٠/٣، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

وعند المعاصرين: "خلق الله الإنسان في أحسن تقويم... وجعل لكل عضو من أعضاء الإنسان كمالاً، إن لم يحصل له فهو في قلق واضطراب وألم، فجعل كمال العين بالإبصار..."(١).

كما فسروه بأن الإنسان: "لم يولد مشوه الخلق ولا معيب الصورة، ولم يطرأ عليه.. ما ينقص خلقه أو يشوهه"(٢).

وهو أيضاً: الإصلاح والتهذيب، ومنه: تقويم الغلام: تهذيب وإصلاح فكره، ونفسه، وسلوكه(٣).

وبذا فالمراد بالتقويم: إصلاح الشيء وتهذيبه وإزالة ما به من خلل.

ثانياً: مفهوم الطبي:

الطبي لغة: من طبه يطبه طباً: داواه وعالجه، وطببه: عمل عمل الطب، ومنه الطبيب، وهو: الحاذق الماهر بالشيء، فالطب: المعالجة والمداواة وإبراء الأسقام(٤).

واصطلاحاً: العلم الذي يعني بأحوال بدن الإنسان ونفسه، وطريقة علاجه وحفظ صحته، واسترداد زائلها(٥).

---

(١) محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص ١٠٧٨، ١٠٧٧، نشر: دار أصداء المجتمع–السعودية، ط: ١١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

(٢) مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، ت: ١٤٠٣هـ، ٢٩٣/٥، نشر: دار اليمامة–دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي ١٤٩/١، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

(٤) المصباح المنير، ٣٦٨/٢، مادة: (طبب)، القاموس المحيط، لمحمد الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ١٠٨/١، مادة: (طب)، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

(٥) القانون في الطب، للحسين بن سينا، ت: ٤٢٨هـ، ص ١٣، نشر: دار الكتب العملية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، د/محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٣، نشر: مكتبة الصحابة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، قيس مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩، نشر: مؤسسة الريان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

ثالثاً: مفهوم العيب:

العيب لغة: من عاب يعيب عَيْباً: جعله ذا عيب، ومنه قوله –تعالى–: ﴿**فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾(١)، وعاب الماء: ثقب الشط وخرج منه، وأعابه: جعل به خللاً، فالعيب: النقص والخلل(٢).

واصطلاحاً: عند الحنفية: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، وأخرج السلعة عن حال الصحة والاعتدال(٣).

وعند المالكية: "ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير..."(٤).

وعند الشافعية: كل ما في المعقود عليه من منقص العين أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه(٥).

وعند الحنابلة: "ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً"(٦).

---

(١) سورة: الكهف، من الآية رقم: ٧٩.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن منظور، ت: ٧١١هـ، ٦٣٣/١–٦٣٤، مادة: (عيب)، نشر: دار صادر، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، المصباح المنير ٤٣٩/٢، مادة: (عيب)، المعجم الوسيط ٦٣٨/٢–٦٣٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، ت: ٦٨٣هـ، ١٨/٢، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥هـ، ١٩١/٣–١٩٢، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(٥) روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ٤٦٥/٣، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي–بيروت.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، ٤٠٥/٤، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

وعند الظاهرية: ما ينقص قيمة المبيع بطبعه(١).

وعند الزيدية: "كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم"(٢).

وعند الإمامية: كل ما زاد عن الخلقة الأصلية للشيء أو نقص عنها(٣).

وعند الإباضية: ما ينقص من الثمن ولم يعلمه المشتري(٤).

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها غير جامعة لاشتمالها على قيود قد خلت منها التعريفات الأخرى؛ ولذا فيمكن تعريف العيب بأنه:

كل وصف مذموم تنقص به الخلقة الأصلية، أو المبيع، أو غيره، نقصاناً يؤثر على تلك الخلقة، أو على قيمة الشيء المعيب، بشرط أن يكون الغالب في مثله عدمه شرعاً.

ومن خلال مفهوم التقويم، والطب، والعيب يمكن بيان مفهوم التقويم الطبي لعيوب الزوجين بأنه: إصلاح ومعالجة كل مرض، أو خلل، يعرض لبدن الإنسان ويخرجه من حد الصحة والاعتدال إلى السقم والاعتلال؛ بحيث لو ترك لأثر على العلاقة الزوجية.

---

(١) المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٤٦٠/٧، نشر: دار الفكر-بيروت، بتصرف.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن المرتضى، ٣٥٦/٤، نشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي ٤٧٤/٣، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن أطفيش، ٤٧٦/٨، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

المطلب الثاني

مفهوم العلاقة الزوجية، وبيان مشروعيتها

أولاً: مفهوم العلاقة الزوجية:

العلاقة الزوجية مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح المفهوم لابد من بيان معنى كل كلمة على حده ثم بيانه مركباً، وذلك كالتالي:

العلاقة لغة: من علق يعلق علقاً: التمسك بالشيء، والعِلاقة بكسر العين: تستعمل في المحسوسات كعلاقة القوس والسوط، والدلو ونحوهم، وأعلق الحابل: تعلق الصيد في شباكه، وبالفتح في المعاني، كعلاقة الخصومة، والمحبة ونحوهما(١).

واصطلاحاً: الارتباط أو الأمر المشترك بين الشيئين(٢).

والزوجية لغة: من تزوج يتزوج زواجاً فهو متزوج، وتزوج امرأة: أنكحها، والزوج: المقترن والمجتمع من الأشياء، والجمع: أزواج، فالزوجية تطلق ويراد بها: الاقتران والجمع والضم(٣).

واصطلاحاً: تطلق على النكاح، وهو عند الحنفية: "عقد يرد على تملك المتعة قصداً"(٤).

---

(١) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، ص ١٥٥، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الغريب المصنف، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: ٢٢٤هـ، ٤١١/٢، تحقيق: صفوان عدنان، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، ١٤١٤–١٤١٥هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، ١٥٣١/٤، تحقيق: أحمد عطار، نشر: دار العلم للملايين–بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

(٢) معجم لغة الفقهاء ٣١٩/١.

(٣) لسان العرب ٢٩٢/٢، ٢٩١، مادة: (زوج)، المصباح المنير ٢٥٨/١، مادة: (زوج)، المعجم الوسيط ٤٠٥/١.

(٤) تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، ٩٤/٢، نشر: المطبعة الأميرية–القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

وعند المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها"(١).

وعند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه"(٢).

وعند الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"(٣).

وعند الزيدية: "عقد بين الزوجين يحل به الوطء"(٤).

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن بعضها اشتمل على قيود خلت منها باقي التعريفات فكانت غير جامعة؛ **وبذا فيمكن تعريفه بأنه: "إباحة استمتاع رجل بامرأة غير محرمة عليه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما يفيد معناه وفق شروط معينة يستلزمها هذا العقد".**

ومن خلال تعريف العلاقة والزواج في اللغة والاصطلاح يتبين أن العلاقة الزوجية يراد بها:

ارتباط بين رجل وامرأة غير محرمة عليه يوجب لكل واحد منهما حقوقاً والتزامات قبل الطرف الآخر كالاستمتاع والنفقة والسكنى وفق ضوابط وشروط أقرتها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بيان مشروعية العلاقة الزوجية: إن العلاقة الزوجية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾(٥).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري، ت: ٨٩٤هـ، ص ١٥٢، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٣٨/٢، نشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ٥/٥، نشر: دار الكتب العلمية.

(٤) البحر الزخار ٤/٤.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٣.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية النكاح؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا**﴾، وهو أمر يدل على إباحة النكاح ومشروعيته؛ كما أن الاستطابة المذكورة في الآية دليل على تلك المشروعية(١).

ومن السنة: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية النكاح أخذاً من قوله -ﷺ-: "**فَلْيَتَزَوَّجْ**"، وهذا إنما يكون عند القدرة على مُؤَنِهِ؛ فيكون مشروعاً؛ لما فيه من غض البصر، وتحصين الفرج، وتحصيل النسل(٣).

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه مندوب إليه(٤).

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٤٨٧/٩، ٤٨٦، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ١٣٧/٥، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧، كتاب: النكاح، باب: قول النبي -ﷺ-: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، برقم: ٥٠٦٥، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، ١٠١٩/٢، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح، برقم: ١٤٠٠، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، واللفظ له.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود العينى، ت: ٨٥٥هـ، ٦٨/٢٠، نشر: دار إحياء التراث العربي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، ٢٠٤١/٥، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، ٥/٢، تحقيق: حسن فوزي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثالث

وسائل تقويم العيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

أولاً: التقويم عن طريق التداوي:

التداوي لغة: من داوى الشيء يداويه: عالجه، ويأتي بمعنى أمرضه، فهو من الأضداد، والدواء: اسم لما يتداوى به، ومنه تداوى: تعاطى الدواء وتناوله، فالتداوي: المعالجة لإزالة المرض(١).

واصطلاحاً: الشيء الذي يستعمل لشفاء المرضى من عقار طبي، أو علاج طبيعي، أو أي نوع آخر من أنواع العلاج(٢).

كما تم تعريفه بأنه: تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو إزالته(٣).

وبذا يتبين أن التعريف الأول قد بيَّن الأنواع التي تتم من خلالها المعالجة من عقار، أو علاج، بينما نجد أن التعريف الثاني ذكر الدواء فقط، كما أن كلا التعريفين قد خليا من كون العلاج يكون وفق الضوابط الشرعية من حيث استعمال الأدوية المباحة، والبعد عن الضرر.

وبذا فيمكن تعريف التداوي بأنه: استعمال ما يكون به شفاء المرضى من عقار طبي، أو علاج طبيعي، أو أي نوع آخر من أنواع العلاج المباحة وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط.

والأصل فيه أنه مشروع؛ لأن حفظ النفس من التلف من الأمور التي جاءت الشريعة لتقريرها، والوصاة بها، قال –تعالى–: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(٤)؛

---

(١) تاج العروس ٣٨/٧٥، ٧٤، مادة: (دوى)، القاموس المحيط، ١/١٢٨٤.

(٢) م/جهاد عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ٢٢، ٢١، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد–الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

(٣) د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٩٣، نشر: دار النفائس–الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- **قال: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**(١)، فالدواء وسيلة لحفظ حياة الإنسان واستمراره؛ لأداء ما عليه من واجبات(٢).

والتداوي يكون واجباً في حالة الضرورة والخوف من الهلاك، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ويكون مباحاً في الحالات العادية، ويكون مكروهاً إذا كان يؤدي إلى حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، ويكون محرماً إذا كان بمحرم، أو أدى إلى المحرم(٣).

أولاً: التقويم عن طريق الجراحات الطبية:

الجراحة لغة: من جرح يجرح جرحاً: شق الجلد ونحوه، وجرح الصيد: ضربه وطعنه، والجرح: الكسب، ومنه جوارح الإنسان: كيديه ورجليه، فالجراحة: شق الجلد ونحوه للمداواة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٧، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: ٥٦٧٨.

(٢) التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، ت: بعد ١٣٩٠هـ، ١٠٣٤/٣، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية، ص ١٤١، ١٤٠، نشر: دار المعرفة، ط: الثانية، ٢٠١٧م، د/كمال الدين بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، ص ٢٧، نشر: دار الضياء، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، د/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠، ١٤٩، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص ١٤١، ١٤٠، د/كمال الدين بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، ص ٢٧.

(٤) لسان العرب ٤٢٢/٢، مادة: (جرح)، معجم مقاييس اللغة، لأحمد القزويني، ت: ٣٩٥هـ، ٤٥١/١، مادة: (جرح)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

واصـطلاحاً: فن من فنون الطب يتم به معالجة الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد على شق الجرح وخياطته(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشتمل على قيد كون الجراحة وفق الضوابط الشرعية؛ وبذا فيمكن تعريفها بأنها: إجراء طبي يتم بقصد استئصال عضو، أو إصلاحه، أو رتق تمزق أو عصب، أو زراعة أو غير ذلك عن طريق الشق والخياطة في إطار الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

والجراحة نوعان: جراحة صغرى: كالعمليات اليسيرة التي تجرى عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد، والنسيج الدهني، والتجميل الجراحي.

وجراحة كبرى: وهي التي تشتمل على مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على الأعضاء الحيوية كالكبد والطحال وغيرهما، وتتم تحت التخدير العام أو الجزئي، والجراحة تعتريها أحكام التداوي السابقة؛ حيث إنها أحد أنواع العلاج(٢).

---

(١) د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٤، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية ص ١٣٤.

(٢) البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، ٢٠٣/٢، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، منح الجليل شرح مختصر، لخليل عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٥٣٢/١، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، حاشية الجمل، لسليمان الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ٢٨٠/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٥، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٣١-١٣٣.

الدليل على مشروعية الجراحة: إضافة إلى أدلة مشروعية التداوي المذكورة سابقاً فالجراحة مشروعة بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن جَابِرٍ بن عبد الله –رضي الله عنهما– قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ"(١).

وجه الدلالة:

أقر النبي –ﷺ– الطبيب على قطع العرق، وهو نوع من أنواع الجراحة فدل على مشروعيتها(٢).

ومن المعقول: الجراحة تشتمل على كثير من المصالح كمعالجة الألم والمرض؛ وبذا فلا يمنع الشرع استعمالها لدفع المفاسد وتحصيل المصالح(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٧٣٠/٤، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء...، برقم: ٢٢٠٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٥٥/١٠، تحقيق: محمد عبد الباقي، نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ٢٣٥/٨، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث–مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٥/٨، الموافقات، لإبراهيم الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ٢٦٠/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٩٧.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية وضوابطه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحقق مصلحة الإنسان؛ فاهتمت اهتماماً بالغاً ببقائه والمحافظة عليه، وتحقيق التوازن والتكافؤ بين الزوجين، وهذا يتحقق بكون كل واحد منهما سليماً خالياً من العيوب التي تخل بمقصود تلك العلاقة، إلا أن الشرع لم يكن بمنأى عن تقويم ومعالجة العيوب الموجودة أو التي تطرأ لكلا الطرفين أو أحدهما ما دام أن ذلك يحقق الثمرة المرجوة من العلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين؛ الأمر الذي استلزم بيان التكييف الفقهي لعملية تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية، وكذا بيان الضوابط التي لابد من مراعاتها عند القيام بعملية التقويم؛ **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: ضوابط تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

إن التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء إنما يكون من خلال بيان العلاقة بين الطبيب والمريض، وهو ما يطلق عليه العقد الطبي، والذي يعرف بأنه:

عقد يلتزم فيه الطبيب أو المنشأة الصحية المرخص لها بتقديم العناية الصحية اللازمة للمريض، ووصف الدواء المناسب له، دون ضمان الشفاء، وذلك مقابل الأجر المادي الذي يدفعه المريض.

أو هو: اتفاق يقصد به أن يقوم الطبيب بالعناية بصحة شخص وعلاجه مقابل أجر أو أتعاب(١).

وتكييف هذا العقد يتم من خلال حالتين:

الحالة الأولى: تراضي المريض أو وليه مع الطبيب على معالجته حصل البرء أو لا، مقابل أجر معين، وقد اتفق الفقهاء على أن العلاقة هنا إجارة، وأن المريض يدفع للطبيب ما أُتفق عليه من الأجرة(٢).

---

(١) محمد البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ص ٢٩، نشر: دار محمود–القاهرة، ٢٠١٧م، هيزع البركاتي، القضاء في العقود المالية طبقاً للتشريع الاسلامية، ص ٢٤٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ٥٦٢/٦، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، نهاية المحتاج، لمحمد الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ٢٩٧/٥، نشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، المغني، لعبد الله بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ١٣٣/٦، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحلى بالآثار ٢٢/٧، البحر الزخار ٤٧/٥، شرائع الإسلام، لجعفر الهذلي ٦/٢، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

وقد استدلوا على ذلك بالآتي من: السنة، والقياس، والمعقول:

من السنة: عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"(١)، وعن النبي -ﷺ- أنه قال: " الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الأول على إباحة أجرة الحجام؛ حيث إنه يعالج من الأمراض الدموية، ودل الحديث الثاني على أن للحجامة أثراً في شفاء العديد من الأمراض، وهذا ما بينه النبي -ﷺ- في قوله: "وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ"، فالحجام يقوم بدور الطبيب، فإذا عمل استحق الأجرة، وتكون العلاقة إجارة(٣).

ومن القياس: إنها أجرة على منفعة مباحة مقصودة؛ فجاز الاستئجار عليها كالختان، كما أنها عمل على معلوم أبيح استيفاؤه؛ فجاز أخذ الأجرة عليها كالبناء والخياطة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٣، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، برقم: ٢٢٧٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، برقم: ١٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٧، كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث، برقم: ٥٦٨٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء..، برقم: ٢٢٠٥.

(٣) شرح صحيح البخاري، لعلي بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، ٤١٠/٦، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، نيل الأوطار ٢٣٦/٨، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، ٢١٥/٥، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار البيان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) تبيين الحقائق ١٢٤/٥، المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ٨٣/١٥، نشر: دار الفكر-بيروت، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٣٣/٦، المحلى بالآثار ٢٢/٧.

ومن المعقول: إن الناس بحاجة إلى المداواة، وأنها تحتاج إلى أجرة في مقابلها، فقد لا يوجد من يتبرع بها؛ فجاز الاستئجار عليها لحفظ النفس(١).

الحالة الثانية: إذا ما تم الاتفاق بين المريض أو وليه والطبيب على اشترط البرء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة اشتراط البرء، وتكون العلاقة بين المريض والطبيب في هذه الحالة جعالة، وبهذا قال المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦).

القول الثاني: عدم صحة اشترط البرء، وتكون العلاقة بين المريض والطبيب في هذه الحالة إجارة لا جعالة، وبهذا قال الحنفية(٧)، والظاهرية(٨)، والإباضية(٩).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ١٨٢/٣، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٣٣/٦، د/بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي ص ٢٧، د/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠، ١٤٩.

(٢) الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ١١٥/٢، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) نهاية المحتاج ٢٩٧/٥.

(٤) المغني لأبي محمد بن قدامة ١٣٣/٦.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم الصنعاني، ١٠٩/٣، ١٠٨، نشر: مكتبة اليمن.

(٦) شرائع الإسلام ١٢٧/٣.

(٧) **وذلك** لأنهم لا يجوزون الجعالة في غير العبد الآبق، ويكون العقد بين المريض والطبيب هنا إجارة. تبيين الحقائق ٩٣/٣.

(٨) المحلى بالآثار ٢٢/٧.

(٩) شرح النيل ٥٤/١٠.

سبب الاختلاف: من قال بأنها جعالة نظر إلى النصوص الدالة على ذلك، ومن قال بكونها إجارة نظر إلى تعلق الأمر، وهو البرء على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق(١).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بصحة اشتراط البرء وكونها جعالة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز الجعالة على منفعة مظنون حصولها، وقد جوزت مع احتمالها الجهالة للضرورة والحاجة، ومن ذلك اشتراط البرء، فإذا برئ المريض استحق الطبيب الجعل(٣).

ومن السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ... فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: ...فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ... فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ... فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ"(٤).

---

(١) بداية المجتهد ٢٠/٤.

(٢) سورة: يوسف، من الآية: ٧٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٤٨٥/١٨، الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٢٣٢/٩، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٧، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، برقم: ٢٢٧٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، برقم: ٥٧٤٩.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن ما يقابل الرقية جعالة؛ لأنه جعل للرقية مقابلاً في حالة اشتراط البرء، وقد أعطوهم الجعل لما قاموا به من الرقية، وقد أقرهم النبي -ﷺ- على ذلك ولم يأمرهم برده(١).

ونوقش بأن: المقصود بالجعالة هنا الأجر؛ لأن الإجارة لازمة بالعقد بخلاف الجعالة(٢).

وأجيب: بأن المراد بالأجرة ما يقابل عمل الراقي وهو: الجعالة؛ بدليل إعطائهم الجعل بعد الشفاء(٣).

ومن المعقول: إن الجعالة أعم من الإجارة؛ لأنها تجوز مع جهالة العمل والعلم به، بخلاف الإجارة، والرقية نوع مداواة قد لا يتحقق؛ فيكون المأخوذ عليها جعالة لا إجارة، ولا يمتنع اشتراط البرء(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون: بعدم صحة اشتراط البرء، وقد استدلوا بالمعقول:

١- أنه لا يصح اشتراط البرء؛ لأن الجعالة تكون على عمل يشترط تحصيله، والشفاء أمر مظنون(٥).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٠/١٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، ١٥٤/٣، تحقيق: علي حسين، نشر: دار الوطن- الرياض.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ١٣٣/٦، شرح النيل ٥٤/١٠.

(٣) منار القاري ٣٠٧/٣.

(٤) الفواكه الدواني ١١١/٢، المجموع ٤/١٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٤٣/٦.

(٥) نهاية المحتاج ٢٩٧/٥، المحلى بالآثار ٢٢/٧.

٢- إن القبول في الجعالة مجهول تبعاً لجهالة القابل، ولا يجب العوض مع الجهالة؛ وبذا فلا يجب أيضاً في حالة اشتراط البرء؛ لأن اشتراط الأجر مقابل الشفاء شرط فاسد لا يصح(١).

ونوقش ذلك: بأنه لا بأس باشتراط البرء كما في الرقية، وتكون جعالة؛ لأن الإجارة لا بد فيها من تحديد العمل، والجعالة تجوز مع الجهالة كرد اللقطة، وإذا جوزت مع ذلك، فكذا هنا(٢).

القـــول المـخـتـــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل: بصحة اشتراط البرء، وتكون العلاقة بين المريض والطبيب في هذه الحالة جعالة، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها والمنصوص عليها من السنة، ومناقشة أدلة المخالفين.

٢- إقرار النبي -ﷺ- أصحابه على هذا العمل كما في حديث الرقيا.

٣- حاجة الناس إليه، فجوز لذلك.

٤- أنه لم يرد ما ينهي عنه أو يمنعه؛ فيكون جائزاً ما لم يؤدِ إلى محرم.

وبناء على ذلك: فإنه في حالة عدم اشتراط البرء فإن العلاقة بين الطبيب والمريض تكون إجارة، وأما إذا اشترط البرء فإن العلاقة بين الطبيب والمريض تكون جعالة.

وبذا فإن تكييف هذا العقد يكون بناءً على الاتفاق المبرم بين المريض أو وليه والطبيب المعالج بشرط ألا يخالف ما هو مشروع.

---

(١) البحر الرائق ٣٣/٨، د/محمد علي عطا الله، الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، بحث منشور-مجلة كلية البنات الأزهرية-طيبة-الأقصر، ع: ٢، ٢٠١٨م، ص ٦٣.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ١٣٣/٦.

المطلب الثاني

ضوابط تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

١- أن يكون التقويم لغرض مشروع: أي متوافقاً مع قواعد الشريعة؛ بحيث يكون الهدف منه حفظ النفس أو معالجة البدن، قال النبي -ﷺ-: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"(١)، ومن جملة ذلك: معالجة الأعضاء من العيوب والتشوهات وغيرها، فإذا كان التقويم لغرض محرم كان حكمه حراماً كتغيير الجنس بدون حاجة، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(٢)؛ ولأن ما أدى إلى محرم يكون حراماً(٣).

٢- الإذن الطبي: ويكون الإذن من المريض الكامل الأهلية أو وليه عند فقدها كالصغير ومن في حكمه كالمجنون، فإذا كان المريض كامل الأهلية فإن الإذن الطبي حق محض له ليس لأحد أن يعتدى عليه فيه، أو أن يأذن نيابة عنه إلا إذا وجد عذر يستدعي ذلك، فعَنْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- قالت: "لَدَدْنَا(٤) رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لاَ تَلُدُّونِي، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي،

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦٥.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١١٩.

(٣) مفاتيح الغيب ١٨٦/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/٢١، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٨٣، ١٨٢، د/بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، ص ٢٧، هبة ياسين، مشروعية التزين والتجميل-دراسة مقارنة ص ٤٥، ٤٤، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠١٠م، ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ٣٩٤، ٣٩٣، نشر: دار الفضيلة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤) **لَدَدْنَا:** اللدود: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض أو يحنك به. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٩/١٤، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"[(١)]؛ فالنبي -ﷺ- قد عاقب من أعطاه الدواء دون إذنه وبعد نهيه؛ مما يدل على أن إذن المريض معتبر شرعاً؛ لأن العقوبة لا تكون إلا على مخالفة كما جاء في الحديث[(٢)].

٣- <u>أن تكون وسائل التقويم مباحة شرعاً:</u> فيجب أن تكون الوسائل المستخدمة في عملية التقويم والعلاج مباحة شرعاً غير محرمة؛ فلا يجوز استخدام الخمر والخنزير وغيرها من النجاسات في العلاج، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾[(٣)]؛ وبذا فلا يباح الاستعانة بهذه الأشياء إلا في حالة الضرورة الملجئة التي تؤدي إلى تلف النفس أو الأعضاء فيستخدم منها بالقدر اللازم المتناسب مع المرض، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٤)]، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل...، برقم: ٦٨٩٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٧٣٣/٤، كتاب: السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، برقم: ٢٢١٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٠/١٤، ١٩٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٧/٢٤، د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣، ٥٢، د/محمد عطا الله، الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص ٢٦، ٢٥، عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين ص ٢٠٦، ٢٠٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٩م، د/محمد السهلي، الإذن الطبي في الحالات الطارئة-دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج: ٤، ع: ٣١، ص ١٨٢٣، ٢٠١٦م.

(٣) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

الـدَّاءَ وَالـدَّوَاءَ، وَجَعَـلَ لِكُـلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَـدَاوَوْا وَلَا تَـدَاوَوْا بِحَـرَامٍ"[(١)]، أمـا فـي الحالات العادية فيجب أن يكون الشيء المستخدم مباحاً[(٢)].

٤- <u>ألا يترتب على عمليـة التقويم ضرر</u>: فيجب عند القيام بهذه العملية ألا يحدث ضرر أكبر من الضرر المراد إزالته؛ فيجب دفع الضرر بما هو أقل، وذلك بالاستعانة بالمتخصصين من أهل الطب؛ لئلا يكون الضرر أكثر من النفع، فيبدأ الطبيب المعالج باستخدام الأخف فالأخف، فلا يلجأ إلى الدواء إلا بعد المكملات الغذائية، ولا يلجأ إلى الجراحة إلا بعد استخدام الدواء؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رسول الله -ﷺ-: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ..."[(٣)]؛ حيث بدأ الحديث في العلاج بالأخف ثم بما يليه مما هو أشد منه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٧/٤، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٤، لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/١٠، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً..، برقم: ١٩٦٨١، لأحمد البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، **وقال الصنعاني:** "وفي إسناده إسماعيل بن عياش...فحديثه محتج به". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، ١٩٨٩/٤، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٨، ١٠٧، تبيين الحقائق ١٨٥/٥، بداية المجتهد ٢٩/٣، الأم ٢٧٠/٢، كشاف القناع ١٩٦/٦، ١٩٥، فتح الباري للعسقلاني ٢٦١/١٣، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٣١-١٣٣، د/عبد الوهاب أبوسليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة-آفاق وأبعاد ص ٦٥، ٦٤، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧٠.

(٤) نيل الأوطار ٢٣٦/٨، البحر الرائق ٢٣٣/٨، الفواكه الدواني ٣٣٩/٢، تحفة المحتاج ١٧٠/٩، نيل الأوطار ٢٣٥/٨، د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٥، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٣١-١٣٣.

٥- <u>ألا تشتمل عملية التقويم على غش أو تدليس:</u> فيجب أن تقوم عملية التقويم على الصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس؛ بحيث يراعي الطبيب حال المريض بأن يقوم بوصف الدواء المتناسب مع مرضه، وعدم خداعه، فعن أبي هُرَيْرَةَ-ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(١)، وكذا يجب على المريض ألا يقصد بعملية التقويم إخفاء العيوب عن الطرف الآخر، أو إيهامه بأنه قد تم علاجه ولم يحدث ذلك؛ لأن العلاقة الزوجية يجب أن تقوم أساس من الصحة والسلامة(٢).

<u>ومن خلال ما سبق:</u> يتبين أنه يجب توفر الضوابط السابقة للقيام بعملية تقويم العيوب الزوجية؛ حتى تتم وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، وتجنباً لحدوث أي ضرر لأطرافها، وتحقيقاً للثمرة المرجوة، والغاية المقصودة من جراء عملية التقويم لتلك العيوب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم: ١٠٢، ١/٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، ٣٢٢، القوانين الفقهية ص ١٤٣، المجموع ٢٣/١٣، المغني ٣٠٤/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢، د/أبو الوفا عبد الحي، المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات-دراسة فقهية ص ٨٩٩، بحث منشور-مجلة كلية الشريعة والقانون-دمنهور، ع: ٣٦، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

المبحث الثاني

التقويم الطبي للعيوب الخلقية والعيوب الطارئة

تمهيد:

لقد كرم الله الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات؛ مما جعل شريعتنا الإسلامية تهتم ببدن الإنسان اهتماماً بالغاً؛ حيث أمرت بالمحافظة عليه، وجعلت حفظ النفس أحد مقاصدها الضرورية، وهذا الأمر يتطلب الاعتناء بأعضاء جسد الإنسان وتقويمها عند إصابتها بأي خلل يؤدي إلى ضياع وظائفها، ويسبب الكثير من العيوب التي تؤثر على استمرار العلاقة الزوجية، وتخل بالمقصود منها، وهذه العيوب منها ما هو خلقي مولود به الإنسان، ومنها ما هو طارئ؛ الأمر الذي جعلني أقوم ببيان مفهوم العيوب الخلقية والطارئة، وكذا بيان أسباب تقويمها، والأحكام المترتبة عليها من حيث بيان حكم تقويم عيوب الرجل، وكذا عيوب المرأة والعيوب المشتركة بينهما، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

المطلب الأول: بيان مفهوم العيوب الخلقية والطارئة وبيان أسباب تقويمها.

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب وأثر التدليس بها على عقد النكاح.

المطلب الثالث: التقويم الطبي لعيوب الرجل المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: التقويم الطبي لعيوب المرأة المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الخامس: التقويم الطبي للعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول

بيان مفهوم العيوب الخلقية والطارئة وبيان أسباب تقويمها

أولاً: بيان مفهوم العيوب الخلقية:

سبق بيان مفهوم العيوب[١]، **وأما عن الخلقية فهي في اللغة:** من خلق يخلق خلقاً: قدر وأوجد، ومنه: خلق الله للأشياء، والخلق الافتراء، والخلقة: الفطرة، وعيب خلقي: عيب موجود من أصل الخلقة وليس بعارض[٢].

واصطلاحاً: ما ينسب إلى خلقة الإنسان أو طبيعته ككمال الصورة[٣].

والعيوب الخلقية: خلل ناشئ في جسم الإنسان أو أعضائه من سبب فيه لا من خارج عنه، سواء أكان الشخص مولوداً به كالشفة المفلوجة، أو انسداد فتحة الشرج، أم كان ناشئاً عن آفات مرضية كانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[٤].

ثانياً: بيان مفهوم العيوب الطارئة:

الطارئة لغة: من طرأ يطرأ طروءا: فاجئه وباغته، ومنه طرأ عليهم: أتاهم فجاءة، وأطرأه: بالغ في مدحه، وطرأه السيل: دفعه، فالطارئة: الأمور التي تحدث فجأة ومباغته[٥].

---

(١) يراجع ص ٩٥٩ من البحث.

(٢) لسان العرب ٨٦/١٠، ٨٥، مادة: (خلق)، المصباح المنير ١٨٠/١، مادة: (خلق).

(٣) رد المحتار ٣١٨/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، ٤٦٩/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٨٤، ١٨٣، د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٨، ٢٣٧، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ص ٢٢٦، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م.

(٥) لسان العرب ١١٥/١، ١١٤، مادة: (طرأ)، القاموس المحيط ص ٤٦.

واصطلاحاً: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها أو حسبان(١).

والعيوب الطارئة هي: خلل ينشأ في جسم الإنسان، أو في أعضائه، أو وظائفه الحيوية بسبب خارج عنه دون توقع له أو حسبان كالتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق(٢).

ثالثاً: بيان أسباب تقويم العيوب الخلقية والطارئة:

١- **حفظ بدن الإنسان وحمايته:** حيث حثت الشريعة على حفظ بدن الإنسان وحمايته عن طريق التداوي أو الجراحة وكل ما يحقق مصلحته وإنقاذ حياته؛ لأن حفظ النفس ضرورة من أهم الضروريات(٣).

٢- **العمل على توطيد العلاقة واستمرارها بين الزوجين:** فتقويم العيوب يعمل على استمرار العلاقة الزوجية؛ لأن الكفاءة في النكاح تستلزم خلو الزوجين من العيوب أو الأمراض المنفرة؛ لذا كان لإزالتها أثر كبير في توطيد تلك العلاقة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ -ﷻ- يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٧، د/سعيد السيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارة والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة ص ٢٢، نشر: دار الكتاب الحديث-القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٤، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ص ٢٢٦.

(٣) التقرير والتحبير، لمحمد الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، ٢٣١/٣، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية ص ٤٥، ٤٤، د/بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي ص ٢٧.

بِالْمَعْرُوفِ﴾"[١][٢]، فالإسلام يدعو إلى أن يكون الإنسان منظره حسناً قويماً[٣].

٣- <u>الإنجاب وتحصيل النسل:</u> إن العلاج والتقويم يمنع كل ما يعوق العلاقة بين الزوجين، كما يعمل على إنجاب نسل سليم جسدياً خالٍ من الأمراض، ويمنع العقم، كما يعمل على تحصيل النسل الذي هو ثمرة تلك العلاقة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]، وبذلك تتكون الأسرة التي هي أساس المجتمع ولبنته[١].

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٨٢/٧، كتاب: القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل، برقم: ١٤٧٢٨، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦/٤، كتاب: النكاح، برقم: ١٩٢٦٣، لعبد الله بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣) بدائع الصنائع ٩٠/١، شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، ت: ١١٠١هـ، ٢٠٥/٣، نشر: دار الفكر، حاشية الجمل ١٦٥/٤، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧، د/أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٨٥، ٨٤، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، فطرية الإندونيسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة-دراسة فقهية مقارنة ص ٣٢٥، ٣٢٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٤م.

(٤) هذا الحديث مخرج من طريقين: الطريق الأول: عن معقل بن يسار -ﷺ-:

أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٠/٢، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: ٢٠٥٠، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ٦٦/٦، ٦٥، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، برقم: ٣٢٢٧، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣٠٢/١، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيجِ واستحبابه، برقم: ١٢٢٩، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: محمد حمزة، نشر: دار الكتب العلمية-

ومن خلال ما سبق: يتبين أن تقويم العيوب له دور كبير في استمرار العلاقة الزوجية والمحافظة عليها، وأن هذا التقويم بنوعيه الخلقي والطارئ يتم من خلال العلاج أو عن طريق العمليات الجراحية، لحفظ بدن الإنسان، وتوطيد العلاقة، وتعزيز التواصل، وزيادة الثقة بين الزوجين، وإيجاد الحلول الفعالة للمشاكل الزوجية، وتجنب التراكمات السلبية بين الزوجين.

بيروت، **وأخرجه الحاكم في** المستدرك على الصحيحين ١٧٦/٢، كتاب: النكاح، باب: تزوجوا الودود الولود، **وقال:** "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، للحاكم بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

* **الطريق الثاني: من رواية أنس بن مالك** -ﷺ-: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٣/٢٠، مسند أنس بن مالك، برقم: ١٢٦١٣، لأحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٢، كتاب: النكاح (١٧)، باب: ما جاء في التزويج، برقم: ١٢٢٨، وأخرجه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٤٩٥/٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، نشر: دار الهجرة-الرياض، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) المبسوط، لمحمد السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٢٩/٥، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الفواكه الدواني ٣/٢، المجموع ١٣٢/١٦، كشاف القناع ٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٥/١٢، د/أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ٨٥، ٨٤، د/عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية-فقهاً وقضاءً "الزواج"، ص ١١، ١٠، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

المطلب الثاني

حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب وأثر التدليس بها على عقد النكاح

أولاً: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب:

لقد ذكر الفقهاء عيوباً خاصة بالرجل تؤثر على مقصود النكاح وتخل بالعلاقة بين الزوجين، والتي من أشهرها الجب، والعنة، والخصاء(١).

كما ذكروا –أيضاً– عيوباً للمرأة تتمثل في: الرتق(٢)، والقرن(٣)، والبخر، والعفل(٤)، والإفضاء(٥)(٦).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٣، القوانين الفقهية ص ١٤٢، اللباب في الفقه الشافعي ص ٣١٣، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧. التاج المذهب ٦٦/٢، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، شرح النيل ٣٨٦/٦.

(٢) **الرتق:** انسداد مدخل الذكر من فرجها بلحم فلا يستطاع معه جماعها. البحر الرائق ١٣٧/٤، شرح مختصر خليل ٢٣٧/٣.

(٣) **القرن:** ما يمنع سلوك الذكر في فرج المرأة من عظم أو غيره. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٠/٩.

(٤) **العفل:** لحم أو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، وقيل: رطوبة أو رغوة في الفرج تمنع لذة الجماع. المغني ٥٧٩/٧.

(٥) **الإفضاء:** اختلاط مسلكي الذكر والبول ورفع ما بين قبل المرأة ودبرها. شرح مختصر خليل ٢٣٧/٣، شرائع الإسلام ٢٦٥/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، منح الجليل ٣٨٠/٣، البيان في مذهب الشافعي ٢٩٠/٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٦٧/٧، ٥٦٦، البحر الزخار ٦٢/٤، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، شرح النيل ٣٨٧/٦.

وأخرى مشتركة بينهما، وهي:

البرص[١] والجذام[٢]، الجنون[٣].

<u>وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب تلك العيوب، وكان ذلك على قولين:</u>

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب المخلة بالنكاح، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]، والإباضية[١٠].

---

(١) **البرص:** بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين. تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(٢) **الجذام:** علة شديدة العدوى تحدث في الجسد فتؤدي إلى احمرار اللحم وتآكله وتقرحه وتناثره. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٦/٢١، البيان في مذهب الشافعي ٢٩٤/٩.

(٣) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، ت: ٨٠٠هـ، ٢١/٢، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، منح الجليل ٣٨٠/٣، البيان ٢٩٠/٩، المغني ٥٧٩/٧، التاج المذهب ٦٥/٢، الروضة البهية ١٢٣/٥، شرح النيل ٣٨٧/٦.

(٤) **اختلف فقهاء الحنفية** فيما بينهم في العيوب التي يتم التفريق بها، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا خيار للمرأة إذا كان بالرجل برص أو جنون أو جذام؛ لما فيه من إبطال حق الزوج، ويثبت الخيار في الجب والعنة؛ لأنهما يخالفان مقصود النكاح، وخالفهم محمد فقال: لها الخيار؛ لأنه يتعذر عليها الوصول إلى حقها لعلة في الزوج، وأما الرجل فقالوا بأنه ليس له خيار بهذه العيوب؛ لأنه قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ويمكنه أن يستمتع بغيرها. الاختيار ٩٥/٣، تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(٥) القوانين الفقهية ص ١٤٢.

(٦) اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد الضبي، ت: ٤١٥هـ، ص ٣١٣، تحقيق: عبد الكريم العمري، نشر: دار البخاري، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٧) المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧.

(٨) التاج المذهب ٦٦/٢.

(٩) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

(١٠) شرح النيل ٣٨٦/٦.

القـول الثـاني: عـدم جـواز التفريـق بـأي عيـب مـن العيـوب، وبهـذا قـال الظاهرية[١].

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في التفريق بهذه العيوب إلى إلحاق عقد النكاح بالبيع من عدمه، فمن قال بأنه يشبه البيع قال بدخول الخيار وجواز التفريق، ومن قال بعدم التفريق أرجع ذلك إلى أن النكاح لا يرد بكل عيب، وأنه يخالف البيع في مضمونه[٢].

الأدلـــــــــة:

وقد استدل الجمهور أصحاب القول الأول القائل: بجواز التفريق بين الزوجين بالعيوب المخلة بالنكاح بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

فمن الكتاب: قولـه تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الإمساك بالمعروف هو قيام كل واحد من الزوجين بواجبه تجاه الآخر بقصد الإصلاح والنفع، وهذا لا يتحقق مع وجود الأمراض والعيوب؛ لأن في استمرار النكاح مع وجودها ضرر بأحد الزوجين وهو منهي عنه شرعاً[٤].

ومن السنة: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "... وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[٥].

---

(١) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٢) بداية المجتهد ٧٣/٣.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ٢٢٩، ٢٧٩.

(٤) مفاتيح الغيب ٤٤٣/٦، اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي النعماني، ت: ٧٧٥هـ، ١٥٤/٤، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧، كتاب: الطب، باب: الجذام، برقم: ٥٧٠٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التفريق بين الزوجين بسبب وجود الجذام؛ لأمر النبي -ﷺ- بالفرار منها؛ فعند وجودها في أحد الزوجين يثبت للطرف الآخر خيار التفريق ويقاس على ذلك بقية العيوب(١).

ومن القياس: إن النكاح عقد معاوضة يتحمل الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود كالبيع(٢).

ومن المعقول: إن هذه العيوب منفرة مضرة تمنع الوطء، وتخل بمقصود النكاح، وتمنع الاستمتاع، وتتعدى إلى النسل، فتبيح لكل واحد من الزوجين طلب التفريق؛ لأن المقصود من النكاح وهو الوطء وتحصيل النسل غير متحقق مع وجودها(٣).

وقد استدل الظاهرية أصحاب القول الثاني القائل: بعدم جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب المخلة بالنكاح بالمعقول بأن كل نكاح صحيح بناءً على كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ- فلا يجوز التفريق بين الزوجين بالعيوب؛ لأن هذا تفريق بغير دليل يدل عليه من كتاب أو سنة، كما أنه يمكن رفع قيد النكاح بالطلاق(٤).

ويمكن مناقشة ذلك: بعموم الأدلة الدالة على وجوب التفريق بالعيوب كالأحاديث الدلة على التفريق بالجذام والبرص والجنون، كما أن هذه العيوب تخالف المقصود من النكاح(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٠/٩، نيل الأوطار ٢٢٠/٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٩٣/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٥/٥، تبيين الحقائق ٢٥/٣، الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٥٥/٣، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧، التاج المذهب ٦٧/٢.

(٤) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٨/١٤، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧.

الـــقـــول المـــخـــتـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بأنه يثبت التفريق بالعيوب المخلة بالنكاح، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة دليل المخالف.

٢- إن في استمرار النكاح مع وجود العيوب قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الزوجين وهو منهي عنه شرعاً.

٣- كما أن ذلك يحقق المقصود من النكاح وهو الوطء وتحصيل النسل.

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ذلك أنه في حالة وجود تلك العيوب فإنه يعطي الحق لكل من الزوجين الخيار في طلب فسخ النكاح أو بقاء واستمرار العلاقة الزوجية ما لم يحدث تقويماً لتلك العيوب.

ثانياً: أثر التدليس[١] بتلك العيوب على عقد النكاح:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية على أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر بإخفاء العيوب التي تخل بالعلاقة الزوجية بأن كتم عيبا فيه يثبت به الخيار، لم يعلمه المُدلَس عليه وقت العقد؛ كان للطرف الآخر حق طلب فسخ النكاح بسبب هذا

---

(١) **التدليس في اللغة:** مأخوذ من دلس يدلس تدليساً: أخفاه عنه أو خانه فيه، ودلس على كذا: أخفى عيبه، وفلان لا يدالس ولا يوالس أي: لا يخادع ولا يغدر، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشترى، والدلسة بالفتح: الظلمة، وبالضم: الخديعة والخيانة، فالتدليس يطلق ويراد به إخفاء العيب. لسان العرب ٨٦/٦، مادة: (دلس)، تاج العروس ٨٤/١٦، مادة: (دلس).

وفي الاصطلاح: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيباً. التاج والإكليل ١٩٥/٦.

(٢) سبق بيان رأي الحنفية في خيار الفسخ بسبب العيوب، والتدليس مثله في الفسخ. يراجع ص ٩٨٥ من البحث.

التدليس[1]، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة المذكورة سابقاً في حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب التي تخل بمقصود النكاح، ويضاف إلى هذه الأدلة ما روي عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ، قَالَ: لَا قَالَ: فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا"[2].

وجه الدلالة:

إن التخيير الوارد في الأثر يدل على أن التدليس يوجب هذا الحق للمرأة عند إخفاء الزوج عليها عيباً من العيوب[3].

وخالف الظاهرية فقالوا ليس للمرأة ولا للرجل الخيار بهذه العيوب إلا إذا اشترطا السلامة في عقد النكاح، فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجدا عيباً؛ فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث؛ لأن فسخ النكاح بدون شرط تكليف فوق الوسع، وهو منهي عنه شرعاً[4].

ويرى الباحث: أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن التدليس يوجب الخيار وفسخ النكاح لقوة أدلتهم الصريحة والدالة على ذلك، كما أن القول بذلك فيه رفع ضرر التدليس الواقع على الرجل أو المرأة على حد سواء.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥/٥، منح الجليل ٣٩٧/٣، المجموع شرح المهذب ٢٧١/١٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤/٣، التاج المذهب ٦٦/٢، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، شرح النيل ٣٨٦/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٦، كتاب: النكاح، باب: الرجل العقيم، برقم: ١٠٣٤٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٨١/٢، كتاب: برقم: ٢٠٢١، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العنين، لسعيد بن منصور الجوزجاني، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية–الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

(٣) سبل السلام ١٩٩/٢.

(٤) المحلى بالآثار ٢٨٩/٩.

المطلب الثالث

التقويم الطبي لعيوب الرجل

المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

سبق ذكر أن هناك عيوب خاصة بالرجل تخل بمقصود النكاح، وقد أختلف الفقهاء في حكم التفريق بها، والأثر المترتب على تقويمها، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: حكم التفريق بين الزوجين بعيب الجب:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة الحق في التفريق في عقد النكاح إذا وجدت زوجها مقطوع الذكر كاملاً(١)، ولكنهم اختلفوا فيما إذا بقي قدر من الذكر على تفصيلات فيما بينهم، **تتضح كالآتي:**

أ- إذا كان الباقي من الذكر دون قدر الحشفة، ولا يقدر الرجل على الإيلاج فقد اتفقوا على أنه كالمقطوع كاملاً، ويثبت للمرأة حق الخيار(٢).

ب- أن يبقى من الذكر المقطوع قدر الحشفة، ويقدر الرجل على الإيلاج، فقد اختلفوا هنا على قولين:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٣، التلقين، لعبد الوهاب المالكي، ت: ٤٢٢هـ، ١١٧/١، تحقيق: محمد التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الحاوي الكبير، لعلي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٣٧١/٩، تحقيق: علي معوض، وآخر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، ١٩٧/٣، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

(٢) البحر الرائق ١٣٣/٤، التاج والإكليل ١٤٧/٥، الحاوي الكبير ٣٧١/٩، المغني لأبي محمد ابن قدامة ٥٧٩/٧، البحر الزخار ٦٥/٤، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، شرح النيل ٣٨٦/٦.

القول الأول: عدم ثبوت الخيار للمرأة في تلك الحالة، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية في قول[٦]، والإباضية[٧].

القول الثاني: ثبوت الخيار، وبهذا قال المالكية في الراجح[٨]، والشافعية في قول[٩]، والإمامية في قول[١٠].

الأدلـــــــــة:

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل: بعدم ثبوت الخيار بالآتي من المعقول:

١- إن الجب هنا ليس بعيب؛ لأن الوطء ممكن؛ لقدرة الرجل على الإيلاج، فجرى مجرى الذكر الكامل.

٢- التمسك بمقتضى عقد النكاح؛ وذلك لكون المرأة زوجته إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها[١١].

---

(١) البحر الرائق ١٣٣/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٤٠/٤.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٥٧٩/٧.

(٤) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٥) التاج المذهب ٦٦/٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

(٧) شرح النيل ٤٠٢/٦.

(٨) فعندهم قطع الحشفة كقطع الذكر كله فيثبت للمرأة الخيار. شرح مختصر خليل ٢٣٦/٣.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، ت: ٥٥٨هـ، ٢٩٥/٩، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٠) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

(١١) الحاوي الكبير ٣٧١/٩، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

وقد استدل أصحاب القول الثاني القائل: بثبوت الخيار بالآتي من المعقول:

١- ثبوت عجز الرجل وعدم قدرته على الإيلاج؛ لأن به عيباً في الحال؛ فيثبت الخيار للمرأة.

٢- كما أنه في حالة نقص الذكر فإن الاستمتاع به ينقص عن حال الذكر السليم(١).

القــول المــخــتــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أنه يمكن الجمع بينها، وهو أنه: إذا قدر الرجل على الإيلاج، وكان معه ما يلج به كان مثل الذكر السليم، ولا يثبت للمرأة الخيار، وإلا فلا.

الأثر المترتب: يترتب على ذلك أن الجب عيب يثبت به الخيار للمرأة إذا كان يمنعها حقها الشرعي، أما إذا كان المجبوب يستطيع الإيلاج، فلا يثبت للمرأة الخيار في تلك الحالة.

ثانياً: حكم معالجة عيب الجب وأثره على استمرار العلاقة الزوجية:

أ- من الناحية الشرعية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير والتسهيل، ورفع الحرج والمشقة؛ فلم تكلف الإنسان فوق طاقته، وإنما أمرته بما يستطيعه، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٢)؛ وبناء على ذلك فلم تجعل الإنسان السليم عضوياً كالمريض أو المعيب، وإذا نظرنا في نصوص الفقهاء وجدنا أنها قد أباحت للمرأة طلب الفرقة أو الفسخ لعقد النكاح عند وجود زوجها معيباً بعيب الجب(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧١/٩، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧، البحر الزخار ٦٥/٤، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

(٢) سورة: الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٣، شرح مختصر خليل ٢٣٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٩٥/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٩٧/٣، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

ومع التقدم العلمي المعاصر أمكن معالجة هذا العيب عن طريق وصل العضو الذكري الخاص بإنسان آخر، إلا أنه قد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم عملية نقل هذا العضو لأجل المعالجة بناءً على أن الشريعة قد حرمت الزنا، وأن معالجة هذا العيب عن طريق وصل عضو ذكري من إنسان لآخر في حالة الجماع به يعد زنا أم أن هذا الأمر لا يعد زناً ويدخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهذا من الناحية الفقهية(١).

ومن الناحية الطبية فإن الخلايا التناسلية هي مجموعة من الكروموزومات التي يمكنها أن تتسبب في تخصيب خلية من خلايا الجنس الآخر لتنتج جنيناً، فالكروموزومات تحمل صفات التوريث التي تسمى مورثات أو جينات، ويتم انتاج الخلايا التناسلية داخل مناسل أو غدد تناسلية، وهي المبايض في الأنثي والخصي في الذكر، ولهذه الغدد التناسلية وظيفتان: إفراز النطفة وهي البويضة عند الأنثى، والحيوان المنوي عند الذكر، والوظيفة الثانية: إفراز الهرمونات، والأعضاء التناسلية هي: الأجهزة المسئولة عن الإنجاب، وتشمل أعضاء ظاهرة وأخرى باطنة، فعند الرجل تشمل القضيب (العضو الذكري) كعضو تناسلي خارجي، والخصيتين، والقناة الناقلة للمني، وعند المرأة الرحم جهاز تناسلي داخلي، والمبايض وقناتي فالوب كأعضاء باطنة(٢).

---

(١) **ومعنى ذلك:** أنه إذا دعت الضرورة والمشقة والحاجة إلى اتساع أم ما فإنه يتسع إلى غاية اندفاعها، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ت: ١٣٥٧هـ، ١/١٦٣، ص ١٨٧، تحقيق: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

ودليلها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾. سورة: المائدة، من الآية: ٣.

(٢) د/عبد الله بشري، مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية ص ٢١٩، نشر: دار محمود–القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٤م، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي–بحث منشور–كلية الدراسات

وبنـاءً علـى مـا جـاء مـن النـاحيتين الفقهيـة والطبيـة، وأن نقل القضـيب أو وصله أو زرعه من إنسان لآخر، والقضيب ليس مسئولاً عن تكوين الصفات الوراثية، وإنما هو ناقل لما يتم تكوينه فقد وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرون وذلك بعد أن صرح الأطباء بإمكانية نقل وزرع القضيب، وأن هذا الزرع لا يوجب توارثاً، ولا ينقل معه أي من الصفات الوراثية، **وذلك على ثلاثة أقوال:**

القـول الأول: التحريم مطلقاً فـلا يجـوز نقل العضـو الـذكري وكـذا سـائر الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، وبهذا قال د/حمداتي شبيهنا ماء العينين، د/بكر عبد الله أبو زيد(١).

القول الثـاني: الجواز مطلقاً، وبهذا قال د/سليمان الأشقر، والشيخ/محمد على التسخيري(٢).

القـول الثالـث: الجواز من إنسان ميت إلـى حـي ولا يجـوز مـن حـي إلـى حي، وبهذا قال د/خالد الجميلي، د/محمد نعيم(٣).

الإسلامية–أسوان، ع: ٣، ج: ٣ ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م، ص ٣٩٣٢، ٣٩٣١، د/عمرو السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية–بحث منشور–كلية الشريعة والقانون–تفهنا الأشراف–دقهلية، ع: ٥، م: ٢٢، ص ٣٥١٢، ٢٠٢٢م.

(١) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٠٧، د/محمد الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية–بحث منشور–مجلة مجمع الفقه الإسلامي–جدة، ع: ٦، ٢٠٠٧/٣، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، د/عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ص ١١١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

(٢) د/محمد الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ٢٠٠٧/٣، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية ص ٣٥١٣، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٠٧.

(٣) د/السبحي، أثر المستجدات الطبية ص ٣٥١٣، د/القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ص ١١١.

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بعدم جواز نقل العضو الذكري من إنسان وزرعه في آخر.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حرمة تغيير خلق الله بأي شكل من أشكال التغيير؛ ومما لا شك فيه أن زرع أو وصل العضو الذكري لإنسان بعضو إنسان آخر فيه تغيير لخلق الله فيكون محرماً(٢).

من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ"(٣).

وجه الدلالة:

إن المقصود بالوصل المترتب عليه اللعن ضم جسم غريب عن الإنسان إلى جسده؛ لأن الوصل يعني ذلك، وهو من قبيل تغيير خلق الله، ونقل العضو الذكري يدخل في نطاق هذا الوصل المحرم(٤).

ومن المعقول: إن عملية زراعة العضو الذكري تشتمل على مشكلات منها وطء المرأة بذكر غير زوجها، وهذا الوطء محرم شرعاً، كما قد يؤدي إلى أمراض نفسية وشقاق بين الزوجين(٥).

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١١٩.

(٢) مفاتيح الغيب ١٨٦/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٤/٥، ٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٧، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، برقم: ٥٩٣٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٦٧٦/٣، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة...، برقم: ٢١٢٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ص ١٧٢/٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨١٩/٧.

(٥) د/السبحي، أثر المستجدات الطبية ص ٣٥١٤، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ص ٣٩٤٧، ٣٩٤٦.

ونوقش ذلك: بأن العضو المزروع يكون تابعاً بالمنقول إليه، وتنقطع صلته بالمنقول منه، فهو يتحرك بمشاعر وأحاسيس الشخص المزروع له؛ فلا يترتب على ذلك أي حرمة أو مشاكل نفسية(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بالجواز مطلقاً:

من القياس: قياس نقل وزراعة الأعضاء التناسلية والتي منها العضو الذكري بالأعضاء الأخرى كالكلية، والجامع بينهما عدم نقل الصفات الوراثية التي لها دخل في الأنساب(٢).

ومن المعقول: إن نقل العضو الذكري من شخص لآخر يحقق مصلحة؛ يتوصل من خلالها إلى الإخصاب والنسل، وهذا مما دعت إليه الشريعة الإسلامية(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بعدم جواز نقل العضو من إنسان حي، وجوازه من الميت إلى الحي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

---

(١) د/حمداتي شبيهنا ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى–بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦، ج: ٣، ص ٢٠٣٣، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ٣٩٤٧، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية ص ٣٥١٤.

(٢) د/القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ص ١١٢، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٠٨.

(٣) د/أحمد جمال، زراعة الأعضاء البشرية الغدد والأعضاء التناسلية–بحث منشور–مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦، ج: ٢، ص ١٢٩٧٠، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، د/القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ص ١١٢.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

حرم الله –ﷻ– إلقاء النفس في التهلكة، والتهلكة هنا لفظ عام فيحرم جميع ما يؤدي بالنفس إلى التلف أو الهلاك، ونقل العضو الذكري من شخص حي قد يفضي به إلى التهلكة فيكون محرماً(١).

ومن المعقول: إن العضو الذكري لا بديل له يقوم مقامه، والمصلحة المتحققة من التبرع به لآخر لا تزيد على مصلحة بقائه في جسد صاحبه، كما أن التبرع بالعضو الذكري يفقد المتبرع وظائفه كالجماع والبول، ويؤدي إلى الإخصاء وهو محرم(٢).

وقد استدلوا على جواز النقل من الميت للحي بأدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مطلقاً، وحملوها على النقل من الميت، كما أن استئصال هذا العضو من الميت لا يسبب أي علة جسدية، ويحقق المنفعة، والمصلحة للمنقول إليه، بخلاف النقل من الشخص الحي(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن يتبين أن القول المختار هو القول الثالث القائل بجواز نقل العضو الذكري من الميت للحي، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين.

٢- إن القول بذلك يؤدي إلى الجمع والتوفيق بين الأقوال كلها، والجمع أولى من الإهمال.

---

(١) عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، للحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٠هـ، ٢٣٩/١، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/٢.

(٢) د/القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ص ١١١، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ٣٩٦١.

(٣) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٠٨، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ٣٩٦٢، ٣٩٦١.

٣- كما أن في ذلك سداً للذرائع، ودفعاً للمفاسد؛ لما يترتب على عملية النقل من حي إلى حي من إلقاء النفس في التهلكة؛ لأن هذا النقل قد يؤدي إلى الوفاة، كما أن فيه فتحاً لأبواب محرمة؛ لما يترتب عليه من أضرار جسدية، وعوامل نفسية قد تضر بمصلحة المنقول إليه، وكذا شريكه في الحياة الزوجية.

٤- إن زرع ونقل العضو الذكري في هذه الحالة لا يترتب عليه أي أثر من انتقال الصفات الوراثية معه، وهذا الانتقال علة التحريم، فانتفت علة التحريم، فيدار الأمر على الجواز[١].

الأثر المترتب القول المختار:

١- يترتب على القول المختار أن نقل العضو الذكري من إنسان ميت لإنسان حي لا يعد من قبيل الزنا عند معاشرة المنقول إليه لزوجته؛ لأنه عبارة عن عضو يأتمر بمشاعر وأحاسيس الشخص المزروع له، وما هو إلا وسيلة تتحرك وفق رغبات وشهوات هذا الشخص، والكسب والاختيار لصاحب العضو المزروع لا لغيره، والشريعة تحاسب على الاختيار والكسب لا على غيرهما[٢].

٢- كما أن نقل هذا العضو ليس له أثر في نقل الصفات الوراثية التي هي علة التحريم، وإنما كان النقل لأجل الضرورة والحاجة؛ مما يترتب عليه استمرار العلاقة الزوجية، وسقوط حق المرأة في التفريق بهذا العيب، أما في حالة عدم جواز نقل العضو الذكري من شخص حي إلى شخص حي آخر؛ فتتعذر المعالجة في هذه الحالة من حيث كون المنقول إليه ليس بأولى من المنقول منه، ويجوز للمرأة طلب التفريق ودفع الضرر الواقع عليها.

٣- ومن جملة الآثار المترتبة على ذلك أن الفقهاء المجبوب قد اختلفوا في حكم إقامة الحد على قاذف المجبوب قبل توصيل أو نقل العضو الذكري له؛ حيث اختلفوا في إقامة الحد على قاذفه على قولين:

القول الأول: يرى إقامة الحد على قاذفه، وبهذا قال الشافعية[٣]، والحنابلة

---

(١) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥٤/٢٠.

في رواية[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥]، كما أن المجبوب محصن بالعفة وبمنع الله تعالى له من الزنا فعلى قاذفه الحد، واسقاط الحد عنه خطأ محض، كما أننا قد تحققنا من كذب قاذفه فيجب عليه الحد، ولأن تعذر الوطء في حقه بأمر خفي لا يعلم به، فلا ينتفي العار عنه[٦].

القول الثاني: عدم إقامة الحد على قاذف المجبوب، وبهذا قال: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة في رواية[٩]، والإباضية[١٠]، وذلك للقطع بكذب قاذفه؛ فإن المجبوب لا يزني، والمقصود من إقامة الحد إظهار كذب القاذف ليندفع به العار عن المقذوف، وكذبه ظاهر هنا، وإنما يلحق العار القاذف هنا دون عفة المقذوف[١١].

وأرى أن القول المختار هو القول الأول القائل بإقامة الحد على قاذف المجبوب؛ لعموم الأدلة، ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى فتح باب القذف وانتشار

---

(١) الروض المربع ٦٦٨/١.
(٢) المحلى بالآثار ٢٣٤/١٢.
(٣) التاج المذهب ٤٠٧/٤.
(٤) الروضة البهية ٢٣٢/٩.
(٥) سورة: النور، الآية: ٤.
(٦) المجموع شرح المهذب ٥٤/٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٧/٤، المحلى بالآثار ٢٣٤/١٢، التاج المذهب ٤٠٧/٤.
(٧) المبسوط للسرخسي ٧٤/٩.
(٨) بلغة السالك ٢٩٥/٤.
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٧/٤.
(١٠) شح النيل ١٥٣/١٣.
(١١) المبسوط للسرخسي ٧٤/٩، الفواكه الدواني ٢١١/٢، شح النيل ١٥٣/١٣.

الفاحشة، كما أن الجب عيب خفي لا يطلع عليه غالباً، والقذف يلحق العار بالمقذوف وبأقاربه، أما في حالة وصل العضو الذكري للمقذوف فإنه يقام الحد على قاذفه لزوال الجب عنه.

رابعاً: حكم التفريق بين الزوجين بعيب العنة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بالعنة، وذلك على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار النكاح للمرأة بعنة الزوج؛ بشرط أن تضرب له مدة يعلم منها حاله، وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧).

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار للمرأة بعنة الزوج، وبهذا قال الظاهرية(٨).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بثبوت خيار النكاح للمرأة بعنة الزوج بشرط المدة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٩).

---

(١) البحر الرائق ١٣٣/٤.

(٢) المدونة، لمالك بن أنس، ت: ١٧٩هـ، ١٤٤/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٥٤٢، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٠٢/٧.

(٥) البحر الزخار ٦٥/٤.

(٦) بشرط ألا يطأ زوجته ولا غيرها ولو مرة واحدة، وإلا فلم يثبت لها الخيار. شرائع الإسلام ٢٦٤/٢.

(٧) شرح النيل ٣٩٠/٦.

(٨) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٩) سورة: البقرة، من الآية: ٢٢٨.

وجه الدلالة:

جعل الله -ﷻ- لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، فللمرأة حقاً مثل الرجل، وهذا الحق يبيح لها طلب الطلاق أو الفسخ عند عدم الوطء، فيؤجل العنين حتى يتمكن من الإصابة وإلا فرق بينهما(١).

ومن السنة: عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ... وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ..."(٢).

وجه الدلالة:

أقر النبي -ﷺ- زوجة عبد يزيد على طلبها الفرقة من زوجها؛ بسبب إصابته بالعنة، وعدم قدرته على وطئها؛ فدل ذلك على ثبوت الحق للمرأة في طلب التفريق للعنة(٣).

ومن المعقول: إن العنين أسوأ حالاً من المولي؛ لأن المولي تارك للإصابة مع القدرة، والعنين تارك لها مع العجز؛ فلما كان لها الفسخ في الإيلاء؛ فلأن يكون لها في العنة أولى(٤).

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، ٤٥٣/١، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٩/٢، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: ٢١٩٦، **وقال الحاكم:** "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٥٣٣/٢.

(٣) معالم السنن، لحمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، ٢٣٥/٣، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، سبل السلام، لمحمد الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، ٢٠١/٢، نشر: دار الحديث-القاهرة، الحاوي الكبير ٣٦٩/٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣٦٩/٩، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة ص ٣٤٦٠.

واستدلوا على التأجيل بالأثر والمعقول:

من الأثر: عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- **قَالَ: "يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا"**(١).

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة على أن العنين يؤجل سنة وإلا فرق بينهما(٢).

ومن المعقول: إن التأجيل سنة لاشتمالها الفصول الأربعة والطبائع كلها، فيعرف سبب العجز من خلقة أو من داء أو طبيعة غالبة؛ فإن عرف وزال المانع وإلا فرق بينهما(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم ثبوت الخيار للمرأة:

من السنة: عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٠/٧، كتاب: النكاح، باب: أجل العنين، برقم: ١٤٣٠٠، واللفظ له، والدارقطني في سننه، لعلي البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ٤٦٩/٤، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم: ٣٨١١، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، **وقال الهيثمي:** "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، ٣٠١/٤، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) الاستذكار، ليوسف القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ١٩٣/٦، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، البحر الرائق ١٣٣/٤، البحر الزخار ٦٦/٤.

مِثْلُ الهُدْبَةِ[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"[2].

وجه الدلالة:

ذكرت المرأة في هذا الحديث أن زوجها لم يطأها، وأن ذكره كالهدبة في الضعف والرخاوة، ولا يصل إليها، ومع ذلك لم يفرق النبي -ﷺ- بينهما[3].

ومن المعقول: إن كل نكاح صح بكلمة الله -ﷻ- وسنة رسوله -ﷺ- فقد حرم الله -تعال- بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة فهو مذموم[4].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن العنة عيب يفسخ به عقد النكاح بشرط التأجيل مدة يعلم فيها حال الزوج، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- إن القول بذلك فيه مراعاة للطرفين، حق الرجل وحق المرأة، فحق الرجل في مراعاة الأجل، وحق المرأة في التفريق في حالة ثبوت العيب، وعدم زواله.

٣- كما أن القول بذلك يرفع النزاع والشقاق بين الطرفين.

٤- سماحة الشريعة الإسلامية والتي جعلت للناس مخرجاً وخلوصاً من الضرر الواقع عليهم.

---

(١) **الهُدبة:** طرف الثوب الذي لم ينسج. فتح الباري للعسقلاني ٤٦٥/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/٧، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم: ٥٢٦٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١٠٥٦/٢، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً..، برقم: ١٤٣٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨١/٧، نيل الأوطار ٣٠١/٦.

(٤) المحلى بالآثار ٢٠٨/٩، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة ص ٣٤٦٣، ٣٤٦٢.

خامساً: حكم معالجة العنين وأثره على استمرار العلاقة الزوجية:

أ- **معالجة العنين بالأدوية: بالنظر إلى كتب الفقهاء نجد أنهم قد تحدثوا عن معالجة العنين بالأدوية:**

فقد ذكر الحنفية عدم الجواز؛ حيث جاء عندهم: "فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا"(١)، **وجاء في المبسوط:** "عن الشافعي ... إذا قيل له: إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك .. لأن الضرورة لا تتحقق بهذا، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز "(٢).

ونوقش ذلك: بأن الاستدلال هنا خاص بكشف العورة، أما في حالة عدم كشفها فلا يتجه دليلهم ويجوز استخدام الأدوية كالحقن التي تقوي على الجماع أخذاً من عموم أدلة مشروعية التداوي.

وبالإضافة إلى ذلك:

١- النظر إلى مقاصد الشريعة لإسلامية، والتي منها حفظ النسل والعرض، وبقاء عرى الزوجية بلا انفصال، وباستخدام هذه الأدوية يتمكن الشخص الضعيف جنسياً من إشباع رغبة زوجته.

٢- النظر إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ فإن نظر الطبيب إلى عورة الرجل المغلظة مفسدة، إلا أن المصلحة المترتبة على ذلك أعظم كبقاء النسل، واستمرار النكاح.

٣- للوسائل حكم المقاصد، فيجب ألا تؤدي إلى محرم أو ضرر، ويتم ذلك باستشارة طبيب عدل ثقة(٣).

---

(١) رد المحتار ٣٧١/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠.

(٣) الفروق، لأحمد القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٣/٣، نشر: عالم الكتب، صالح الحصان، أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ١٤٤-١٤٧، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة ص ٣٥٣٥، ٣٥٣٥.

ب- **معالجة العنين باستخدام الأجهزة التعويضية:** عن طريق تعويض وجبر النقص الحاصل في القضيب حتى يكون مستقيماً وصلباً بطريقة كافية لإتمام العملية الجنسية، وهذه الأجهزة منها البسيط، كوضع معدن صلب قابل للثني، مغلف بالبلاستيك أو السيليكون داخل النسيج الإسفنجي للقضيب، ومنها الأجهزة الأسطوانية ثلاثية التركيب، والتي تتكون من: زوج من الأسطوانات، وخزان مضخة تثبت كل واحدة من الأسطوانتين في أماكن معينة في العضو الذكري(١).

سادساً: حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخصاء: وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: ثبوت الخيار للزوجة بخصاء الزوج، وبهذا قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية في قول(٤)، والحنابلة في رواية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية بشرط حدوثه قبل العقد(٧)، والإباضية(٨).

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار، وبهذا قال الشافعية في قول(٩)، والحنابلة في رواية(١٠)، والظاهرية(١١).

---

(١) صالح الحصان، أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ٤٧-٥٢، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية ص ٣٥٣٧، ٣٥٣٦.

(٢) بشرط ألا تنتشر آلته. بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٣) إذا كان لا يمني وإلا فلا خيار لها. حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، ٢٧٨/٢، نشر: دار الفكر.

(٤) البيان للعمراني ٢٩٣/٩.

(٥) كشاف القناع ١١٠/٥.

(٦) البحر الزخار ٦٣/٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢٦٣/٢.

(٨) شرح النيل ٣٨٨/٦.

(٩) البيان للعمراني ٢٩٣/٩.

(١٠) الإنصاف ١٩٥/٨.

(١١) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بثبوت الخيار للمرأة:

من الأثر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -ﷺ-: "رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"(١).

وجه الدلالة:

قضاء عمر بين الرجل الخصي وامرأته دليل على ثبوت حق التفريق بسبب هذا العيب(٢).

ومن المعقول: إن تدليس الرجل على المرأة بإخفاء عيبه يثبت لها الخيار؛ لأن الخصاء يورث في الرجل نقصاً يؤثر على حق المرأة في الوطء، وقد تمتنع معه المعاشرة فيثبت لها الخيار(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم ثبوت الخيار للمرأة، وقد استدلوا بالمعقول: بأن هذا العيب لا يفوت مقصود النكاح لقدرة الرجل على الاستمتاع بها، كما أنه أكثر جماعاً لقلة مائه؛ فلا يثبت لها الخيار(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٤، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في المرأة..، برقم: ١٧٦٤٦، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي الشاذلي الهندي، ت: ٩٧٥هـ، ٥٠٣/١٦، أحكام النكاح، برقم: ٤٥٦٤٢، تحقيق: بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٣) كشاف القناع ١١٠/٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٠٦/٧، البحر الزخار ٦٣/٤، شرائع الإسلام ٢٦٥/٢، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية ص ٣٤٦٥.

(٤) البيان للعمراني ٢٩٣/٩، المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٠٦/٧.

الـــقـــول المـــخـــتـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل: بثبوت الخيار للمرأة بعيب الخصاء في الرجل، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها والمنصوص عليها.

٢- القول بذلك فيه مراعاة لحق المرأة وعدم ظلمها.

٣- كما أن القول بذلك يمنع التدليس والغبن في النكاح.

سابعاً: حكم معالجة عيب الخصاء عن طريق زرع الخصيتين وأثره:

مع التقدم الطبي المعاصر فقد أمكن معالجة الخصاء عن طريق زرع الخصيتين، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز زراعة أو نقل الخصيتين، وبهذا قال من العلماء المعاصرين د/حمداتي شبيهنا ماء العينين، د/محمد نعيم ياسين، د/محمد النجار، د/محمد البار، الشيخ/الشنقيطي(١).

القول الثاني: جواز نقل وزراعة الخصيتين مطلقاً، وبهذا قال المعاصرين الشيخ/على التسخيري، د/عبد الله محمد عبد الله، د/محمد سليمان الأشقر، وغيرهم(٢).

---

(١) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢١٢، ٢١١، د/محمد الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ٢٠٠٧/٣، د/عمرو السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية ص ٣٥١٩، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ص ٣٩٦٣.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٣٩٣، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢١٢، د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة ص ٣٥٢٠، د/عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ص ٣٩٦٤.

القـول الثالـث: جواز النقل من حـي إلـى حـي، وبـه أفتت مشيخة الأزهر، والشيخ/عبد القديم يوسف(١).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بعدم جواز زراعة أو نقل الخصيتين.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة تغيير خلق الله تعالى، وعملية نقل الخصيتين تغيير لخلق الله؛ فيكون محرماً(٣).

ومن القياس: تحريم نقل الخصيتين والمبيضين وذلك بالقياس على حرمة التلقيح الصناعي بمني أجنبي، أو بويضة أجنبية؛ فكان تحريم نقل الخصيتين محرماً من باب أولى(٤).

ومن المعقول: إن نقل الخصيتين من الحي يؤدي إلى حرمان الشخص المتبرع من النسل، وهو أمر محرم شرعاً، كما أن جوازها يؤدي نقل الصفات الوراثية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب(٥).

---

(١) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٩٣، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢١٢، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د/صديقة علي العوضي، د/كمال نجيب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦، م: ٣، ص ٢٠٥٤.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١١٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٢٣/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٤/٥، ٣٩٣.

(٤) د/السبحي، أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية ص ٣٥٢٠.

(٥) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٩٣، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ص ٣٩٦٦، د/خالد رشيد الجميلي، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين-بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع: ٦، ج: ٣، ص ١٩٩٦، ١٩٩٥م.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بجواز نقل وزراعة الخصيتين مطلقاً، وقد استدلوا بالمعقول: بأن الحيوانات المنوية في الأصل خارجة من الرجل الثاني (المنقول إليه)، وأن الخصية هي مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات؛ فلا وجه للشبهة في عملية نقلها(١).

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بجواز نقل وزراعة إحدى الخصيتين من حي إلى حي، وقد استدلوا بالمعقول: بأن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى، وكما في نقل إحدى الكليتين أيضاً؛ بجامع الحاجة بينهما في كل(٢).

القـــول المـــختـــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل: بعدم جواز زراعة أو نقل الخصيتين، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- كما أن القول بذلك فيه احتياط في جانب الفروج، ومنعاً لاختلاط الأنساب.

٣- عدم الاعتداء على حقوق الآخرين من الناحية الجسدية؛ لأن المنقول له ليس بأولى من المنقول منه.

ويترتب على حرمة نقل الخصيتين:

ثبوت الحق للمرأة في طلب التفريق عند وجود عيب الخصاء، وعدم إجبارها على البقاء مع وجود ذلك العيب؛ لتضررها، وعدم حصولها على حقها الشرعي من ناحيتي النسل، والاستمتاع.

---

(١) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٩٤، د/محمود عبد العال، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي ص ٣٩٦٨.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٩٥، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢١٤.

المطلب الرابع

التقويم الطبي لعيوب المرأة المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية

توجد كثير من العيوب الخاصة بالمرأة والتي تؤثر على استمرار العلاقة الزوجية، والتي من أهمها: الرتق والقرن؛ لذا فقد أردت حكم رد النكاح بهما، والأثر المترتب على تقويم هذه العيوب ومعالجتها، **وذلك كالتالي:**

أولاً: حكم رد النكاح بالرتق والقرن:

اختلف الفقهاء في حكم رد المرأة بهذين العيبين، وكان ذلك على قولين:

القـول الأول: عدم جواز رد المرأة بتلك العيوب، وبهذا قال الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

القـول الثـاني: الرد بها ويثبت للرجل الخيار، وبهذا قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

الأدلـــــــــة:

أدلـة أصحاب القول الأول: القائل بعدم جواز رد المرأة بالعيوب، وقد استدلوا بالمعقول:

١- إن العيب في المرأة لا يفوت حكم العقد كملك الاستمتاع، ولكنه يخل ببعض ثمرات العقد، فكما أن فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب الفسخ ففوات بعضها من باب أولى[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥/٥، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٢) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٣) التاج والإكليل ١٤٨/٥، بداية المجتهد ٧٤/٣.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٠/٩، المجموع ٢٦٥/١٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧، كشاف القناع ١٠٩/٥.

(٦) بشرط أن تمنع تلك العيوب الجماع بالمرة لا لو صعب فقط. البحر الزخار ٦٢/٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢٦٥/٢، ٢٦٤.

(٨) شرح النيل ٣٨٧/٦.

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

٢- كما أن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها(١).

٣- إمكان الاستمتاع بالمرأة مع وجود الرتق والقرن بالفتق والشق فلا يخلان بالمقصود من النكاح(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بالرد:

من القياس: إن المرأة أحد العوضين في النكاح؛ فجاز ردها بهذه العيوب قياساً على الرد بعيب الصداق، ولأن الرتق والقرن يتعذر معهما الوطء؛ فثبت الخيار بهما قياساً على الجب والعنة(٣).

ومن المعقول: إن النكاح من القرناء والرتقاء يؤدي إلى بذل مال في بضع لا ينفع، كما إن وجود هذه العيوب يؤدي إلى نفرة الزوج ولا يحصل بذلك مقصود النكاح فوجب الخيار(٤).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الثاني القائل: بجواز رد المرأة بهذه العيوب، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- هذه العيوب تمنع وتخل بالمقصود من النكاح؛ فيثبت الرد بها.

٣- كما أن القول بخلاف ذلك يفتح باب الغش والتدليس، وفيه عدم مراعاة لحقوق الزوج وضياعها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥/٥، تبيين الحقائق ٢٥/٣، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٢) تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧.

(٤) روضة الطالبين ٨٥/٧، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧.

ثانياً: تقويم العيوب الخاصة بالمرأة وأثر ذلك على استمرار العلاقة الزوجية:

اتفق الفقهاء المثبتون للعيوب الخاصة بالمرأة على أنه إذا أمكن معالجة تلك العيوب أو إزالتها فإنه لا يثبت للزوج في هذه الحالة خيار فسخ النكاح(١).

فقد جاء عند المالكية: "إذا كان يمكن زوال عيبها بمعالجة؛ فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة... ويلزم الرجل الصبر..."(٢).

وجاء عند الشافعية: "إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ"(٣).

وجاء عند الحنابلة: "فالرتق يمكن معالجته بعملية... فإنه لا خيار له، لا سيما مع عدم الغش"(٤).

وجاء عند الزيدية: "ولا تُجبر المرأة على شق موضع الفرج... فإن فعلت بطل خياره لزوال العيب"(٥).

وجاء عند الإمامية: "ولا خيار للزوج... لكن يمكن علاجه بفتق الموضع، أو قطع المانع"(٦).

وجاء عند الإباضية: "... زوجته رتقا... فيؤجل لها سنة، فإن عولجت فيها فزوجته، وإلا فلا"(٧).

والأدلة على معالجة العيوب التي تلحق بالمرأة، هي نفس الأدلة الدالة على مشروعية التداوي.

---

(١) الفواكه الدواني ٤٠/٢، الفقه المنهجي، د/مُصطفى الخِنْ، ١١٣/٤، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، ٢١٨/١٢، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢–١٤٢٨هـ، البحر الزخار ٦٣/٤، الروضة البهية ١٢٥/٥، شرح النيل ١٥٨/١٤.

(٢) الفواكه الدواني ٤٠/٢.

(٣) الفقه المنهجي ١١٣/٤.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٩/١٢، ٢١٨.

(٥) البحر الزخار ٦٣/٤.

(٦) الروضة البهية ١٢٥/٥.

(٧) شرح النيل ١٥٨/١٤.

ومع التقدم المعاصر أمكن معالجة تلك العيوب وتقويمها كمعالجة الرتق والقرن والإفضاء وغيرهم؛ الأمر الذي يجعل المرأة في حالتها الطبيعية؛ وبذلك فلا يثبت للزوج الخيار[١].

ثالثاً: أنموذج تطبيقي على معالجة العيوب الخاصة بالمرأة (رتق غشاء البكارة)[٢]:

أ- حكم رد النكاح بذهاب بكارة المرأة: وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار زوال البكارة عيباً ترد به المرأة في النكاح، وبهذا قال الحنفية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٥/٣، الفواكه الدواني ٤٠/٢، الفقه المنهجي ١١٣/٤، الشرح الممتع ٢١٨/١٢، الروضة البهية ١٢٥/٥، هبة ياسين، مشروعية التزين والتجميل-دراسة مقارنة ص ٤٤، ٤٣، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص ٢١٩، د/بكرو، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي ص ٢٧.

(٢) **غشاء البكارة:** صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين على مدخل المهبل، كما لو كان يسده، وتوجد فيه ثقب لنزول دم الحيض، **ورتق غشاء ابكارة هو:** جراحة يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب. د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢٠٩-٢١١، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، د/خالد أبو غابة، مدى مشروعية إعادة غشاء البكارة في ميزان الفقه الإسلامي الرتق العذري-دراسة فقهية مقارنة ص ١٢، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٧/٥، العناية ٢٧٠/٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٤٨/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٢٢/٧.

(٦) المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٧) التاج المذهب ١٥١/٢.

(٨) بشرط أن يكون سبب زوالها ليس بمحرم كوثبة أو زواج، أما إن كان بزنا ندب تطليقها. شرح النيل ٤٠٨/٦، ٤٠٧.

القول الثاني: اعتبار زوال البكارة عيباً ترد به المرأة في النكاح عند اشتراط سلامة البكارة، وبهذا قال المالكية(١)، والشافعية في قول آخر(٢)، والحنابلة في الرواية الثانية(٣)، والإمامية(٤).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بعدم اعتبار زوال البكارة عيباً ترد به المرأة في النكاح، وقد استدلوا بالأثر، والقياس، والمعقول:

من الأثر: عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت لرجل لم يجد امرأته عذراء: **"لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالْوُضُوءِ"**(٥).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن البكارة تزول بالحيضة والوثبة، ولا دخل للمرأة فيه؛ وبناء على ذلك فلا يعد زوال البكارة عيباً يرد به النكاح(٦).

ومن القياس: إن إخلاف الشروط في البيع يؤثر فيه ولا يوجب فساده، فالنكاح أولى(٧).

---

(١) منح الجليل ٣٩٧/٣.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، أحمد عميرة، ٢٦٦/٣، نشر: دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٣، كشاف القناع ٩٩/٥.

(٤) شرائع الإسلام ٣٢/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٤/٥، كتاب: الحدود، في الرجل يقول لامرأته..، برقم: ٢٨٣١٤، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٦/٧، كتاب: المبارأة، باب: قوله لم أجدك عذراء، برقم: ١٢٤٠٢، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٦) سنن سعيد بن منصور ١٠٣/٢، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجد..، برقم: ٢١١٨، لسعيد بن منصور الخراساني، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الأعظمي، نشر: الدار السلفية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

(٧) مغني المحتاج ٣٤٨/٤.

ومن المعقول: عدم ثبوت الخيار بزوال البكارة؛ لأنه فوت زيادة مشروطة لا اعتبار لها في تمام الرضا في النكاح، وهي امرأته إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، كما أن النكاح لا يرد بعيب عدا العيوب التي تمنع أو تخل بمقصوده كالرتق والقرن(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل باعتبار زوال البكارة عيباً ترد به المرأة، وقد استدلوا بالمعقول:

١- العيب علة للرد؛ لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الزوج فملك الخيار به إذا شرط عدمه.

٢- الزوج شرط صفة مقصودة فبان خلافها كما لو شرط الحرية فبانت جارية، كما أن المرأة إذا لم تخبر الزوج بزوال بكارتها مع اشتراطه لها كانت مدلسة وهذا موجب لرد النكاح(٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الثاني القائل: باعتبار زوال البكارة عيباً ترد به المرأة في النكاح عند اشتراط الرجل عدم زوالها، وذلك للآتي:

١- هذا القول يؤدي إلى سد باب الذرائع، ويمنع التنازع والتشاحن بين الزوجين.

٢- كما أن المرأة قد دلست على الزوج في حالة اشتراطه سلامة بكارتها وغشته وأخفت عنه عيبها.

٣- المبيع يجوز رده بالعيب فالنكاح من باب أولى.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٨/٥، ٩٧، المغني لابن قدامة ٤٢٢/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٣، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٢) منح الجليل ٣٩٧/٣، مغني المحتاج ٣٤٨/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٢/٧، الكافي في فقه الامام أحمد ٤٩/٣.

ب- حكم رتق غشاء البكارة:

تحرير محل النزاع: اتفق المعاصرون على أن حكم رتق غشاء البكارة في حالة الزنا بدون إكراه محرم(١).

ولكنهم اختلفوا في حكم رتق غشاء البكارة في غير ذلك على قولين:

القول الأول: حرمة رتق غشاء البكارة مطلقاً، وبهذا قال: عز الدين التميمي، د/الشنقيطي(٢).

القول الثاني: التفصيل، فإذا كان التمزق بغير معصية كمرض أو حادثة، وليس وطئاً في نكاح، وكانت المرأة سَيَقَعُ عليها ظلمٌ كان إجراؤه واجباً، وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان مندوباً، وبهذا قال د/محمد نعيم، والشيخ/ محمد السلامي، د/ توفيق الواعي(٣).

سبب الاختلاف: النظر إلى المفاسد والمصالح، فمن نظر إلى الستر ودفع الضرر عن المرأة قال: بالجواز، ومن نظر إلى مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش والتدليس، قال: بالمنع(٤).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بحرمة الرتق، وقد استدلوا بالقواعد الفقهية، والمعقول:

---

(١) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٣.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٨، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية ص ٢٢٨.

(٣) د/محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٥٦، ٢٥٥، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢١٢، ٢١١، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٢٩، ٢٢٨.

(٤) د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢١٣.

من القواعد الفقهية:

قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر: ومعناها الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر؛ وبذلك فلا يجوز للفتاة أو وليها أن تزيل الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج(١).

ومن المعقول:

١- إن رتق غشاء البكارة يسهل ارتكاب جريمة الزنا؛ ويؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد الرتق، وهذا يؤدي إلى إلحاق الحمل بالزوج الثاني.

٢- الرتق يفتح الباب للأطباء لإجراء عمليات إجهاض الأجنة بحجة الستر، كما أنه نوع من الغش والتدليس وفيه اطلاع على العورات وكل ذلك محرم(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بالتفصيل، وقد استدلوا بالمعقول:

١- إن في ذلك ستراً للمرأة خاصة في حالة ما إذا كانت بريئة من الفاحشة، وسداً لباب سوء الظن، وقد ندب الشرع إلى الستر خاصة عندما يكون العصاة مستترين(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ص ٨٦، نشر: دار الكتب لا، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٢٩، صالح الحصان، أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ١٨٣.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٠، ٤٢٩، صالح الحصان، أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ١٨٣، ١٨٢، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٢٩، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢١٣.

(٣) د/محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٤٦، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٤٣١، صالح الحصان، أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ١٨٢، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٣٠.

٢- تحقيـق المسـاواة والعدالـة بـين الرجـل والمـرأة؛ لأن الرجـل إذا فعـل الفاحشـة لا يترتب على فعله أثر مادي في جسده، كذلك المرأة المطلقة والأرملة.

٣- إن مفسدة الغش المترتبة على رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي جوز فيها ذلك(١).

الـــقـــول المـــخـــتـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل: بحرمة رتق غشاء البكارة مطلقاً، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- إن رتق غشاء البكارة يؤدي إلى فتح باب المحرمات، والتدليس على الزوج؛ لذا كان سده واجباً.

٣- إعلام الزوج بسبب زوال بكارة المرأة في غير معصية ويكون ذلك عن طريق الفحص الطبي الذي يثبت ذلك بدلاً من إجراء الرتق بدون علمه.

٤- المصلحة المتحققة من الرتق أقل من المفاسد المترتبة عليه، فكان تحريمه مقدماً على جوازه.

(١) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢، ٤٣١، د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ص ٢٣٠.

المطلب الخامس

التقويم الطبي للعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

إن الفقهاء الذين اثبتوا التفريق بالعيوب المشتركة بين الزوجين، ذكروا أنه بمعالجتها يسقط الخيار في طلب التفريق، حيث ذكر المالكية: "وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام... فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه"(١).

وجاء عند الشافعية: "الصنان والبخر(٢) إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار"(٣).

ونص الحنابلة: "وبخر فم يستعمل له السواك... والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر"(٤).

وذكر الزيدية: "ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج... فإن فعلت بطل خياره لزوال العيب"(٥).

وعند الإمامية: "ولا خيار للزوج... أو كان الوطء غير ممكن لكن كان يمكن علاجه"(٦).

وعند الإباضية: "وعيبت مجنونة ومجذومة وبرصاء... يعالجان سنة"(٧).

---

(١) التاج والإكليل ١٤٨/٥.

(٢) البخر: نتن رائحة الفم، وقيل: الفرج. الفواكه الدواني ٣٨/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٧٧/٧.

(٣) روضة الطالبين ١٧٧/٧.

(٤) دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، ٦٧٨/٢، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) البحر الزخار ٦٣/٤.

(٦) الروضة البهية ١٣٣/٥.

(٧) دقائق أولي النهى ٦٧٨/٢.

وبناء على ذلك فإنه يمكن معالجة تلك العيوب، وبزوالها يسقط الحق في طلب الفسخ أو التفريق(١).

نماذج معاصرة لمعالجة العيوب المشتركة بين الزوجين:

أ- **(معالجة العقم):**

١- **عن طريق العقاقير الطبية:** يسبب العقم اضطرابات وظيفية في الغدد الصماء، والغدد النخامية، وغيرها كانسداد الأحبال المنوية عند الرجل، أو انقطاع التبويض عند الأنثى، ويمكن معالجة ذلك عن طريق العقاقير المنشطة عند الرجل لزيادة الحيوانات المنوية، وعلاج تليف الخصية أو التهابات البروستاتا، والعقاقير الطبية المنشطة للتبويض عند المرأة والتي تعمل على إفراز بويضات صالحة للتلقيح، وكذا عن طريق إثارة الغدة النخامية لحث المبيض على إنتاج البويضات، وعلاج الالتهابات باستخدام الأدوية المضادة للجراثيم وغيرها(٢).

٢- **عن طريق العمليات الجراحية:** فيمكن العلاج عن طريق العمليات الجراحية كجراحة دوالي الخصيتين، وانسداد الأحبال المنوية، وإزالة أورام البروستاتا في الرجال، وكذا عن طريق نقل الخصية والتي تلعب دوراً مهماً في تكوين الحيوانات المنوية، وعند الأنثى كالجراحات الخاصة بانسداد قناة فالوب عن طريق المناظير، وكذا علاج أمراض المبيض والرحم، وإزالة تكيسات المبيض والأورام الليفية المانعة للحمل(٣).

---

(١) د/جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية ص ٢٣٦، ٢٣٥، د/أحمد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج-دراسة فلسفية مقارنة ص ٨٣، نشر: دار المعتز، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٢) محمد حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية ص ١٠٦، ١٠٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٧٧، ٧٦.

(٣) محمود سالم، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة ص ١٢٤، نشر: دار الفلاح، ٢٠٠٨م، محمد حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية ص ١٠٥-١٠٧، د/عائشة أحمد، الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي ص ٦٧، ٦٦.

ب- معالجة الجنون (المرض النفسي)[1]: إن الأدوية النفسية تسبب عند تعاطيها لمدة طويلة العنة وتأخير القذف عند الرجل مما يضر بالمرأة؛ وبذا فيجوز لها طلب فسخ النكاح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية؛ حيث يرون جواز فسخ النكاح بالعنة سواء أكان لمرض أم تسبب فيها شرب دواء يضعف الشهوة أو يذهبها بالكلية، ومن جملة ذلك ما تسببه أدوية الأمراض النفسية[2]، وقد استدلوا على هذا الأمر بإجماع الصحابة[3]، والمعقول: بأن العفة وتحصيل النسل من أعظم مقاصد النكاح، وفي تفويتها بسبب الأدوية النفسية ضرر على المرأة، والضرر يزال[4].

وبعد العرض للعيوب المشتركة بين الزوجين فإنه مع وجودها يكون لكلا الطرفين الخيار بين الإبقاء على النكاح أو فسخه، إلا أنه عند معالجتها يسقط الخيار، ولا يحق لأي من الطرفين طلب الفسخ.

---

(١) **المرض النفسي**: اضطراب وظيفي في الخلايا الدماغية أو العصبية ينتج عنه تغييراً في حياة الإنسان أو في أعضائه فيؤثر على قواه العقلية أو على أعصابه. د/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٥١٨، ٥١٧، خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص ٣٠، رسالة دكتوراه-كلية الشريعة-جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ١٤٣٢هـ.

(٢) البحر الرائق ١٣٣/٤، الأم ٥٤٢، المغني ٦٠٢/٧، البحر الزخار ٦٥/٤، شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، شرح النيل ٣٩٠/٦، د/علي كمال، فصام العقل أو الشيزوفرانيا ص ٢٩٩، نشر: المؤسسة العربية، ٢٠١٨م، خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص ٥٠٢، ٥٠١، دري حسن عزت، الطب النفسي ص ٢٤٧، نشر: دار القلم، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٥/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص ٥٠٢.

المبحث الثالث

المسئولية عن الخطأ الطبي لتقويم العيوب وحكم الامتناع عن تقويمها وأثر ذلك على عقد النكاح

تمهيد:

جعلت الشريعة الإسلامية نفس الإنسان مقصداً من مقاصدها، وحافظت عليها، وعملت على تكريمها، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(١)؛ وبذا فقد ميزت الشريعة الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات الأخرى، وحذرت من إلحاق الضرر به دون وجه حق، قال -ﷺ-: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(٢)، ولهذا فقد كان الضرر محرماً شرعاً خاصة الضرر الواقع من الطبيب على المريض في عملية تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية سواء أكان هذا الضرر كلياً أم جزئياً على نفس المريض أم على أعضائه؛ فإذا ما حدث خطأ طبي في عملية التقويم؛ كان الطبيب المتسبب في هذا الخطأ مسئولاً مسئولية تامة عما وقع منه، كما أنه قد يمتنع أحد الأطراف المعيبة عن عملية التقويم؛ مما يترتب على ذلك أحكام تحتاج إلى البيان خاصة من ناحية من تقع عليه المسئولية في تلك الحالة، وكذا بيان نفقة التقويم؛ الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم مسئولية تقويم العيوب وأركانها، وبين حكم الامتناع عن عملية التقويم وأثر ذلك على عقد النكاح، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

المطلب الأول: مفهوم المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: أركان المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن عملية التقويم وأثر ذلك على عقد النكاح.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٤/٦، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، واللفظ له، والدارقطني في سننه ٥١/٤، كتاب: البيوع، برقم: ٣٠٧٩، **وقال الحاكم:** "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢.

المطلب الأول

مفهوم المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب

أولاً: مفهوم المسئولية:

المسئولية لغة: من سأله يسأله سؤالاً وتساؤلاً: قضى له حاجته، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضا، وسأل عن الشيء: استخبر عنه، والمسئول عن الشيء: المتحمل تبعته، فالمسؤولية تحمل تبعة الشيء والالتزام به(١).

واصطلاحاً: التبعة الأخلاقية أو المالية أو الجنائية التي تترتب نتيجة فعل أو قول صادرين من المسؤول، وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية(٢).

ومن خلال تعريف المسئولية السابق، وتعريف التقويم الطبي(٣)، فإنه **يمكن تعريف المسئولية عن التقويم الطبي للعيوب بأنها:**

التبعة الجنائية أو المالية التي تترتب على خطأ الطبيب عند معالجته للمرض أو الخلل الذي يعرض لبدن الإنسان فيخرجه عن حد الصحة والاعتدال. كما تطلق المسئولية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين على الضمان(٤) أيضاً.

---

(١) القاموس المحيط ١٠١٢/١، مادة: (سأل)، تاج العروس ١٥٧/١٥٨/٢٩، مادة: (سأل).

(٢) أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٢٧، نشر: دار البيارق–الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٣) يراجع ص ٩٦٠، ١٠٢٣ من البحث.

(٤) **الضمان لغة:** من ضمن يضمن ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنت المال: التزمته، وضمن فلان: كفله والتزم ما عليه، وضمنت الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه، فالضمان: التزام الشيء والتكفل به. لسان العرب ٢٥٨/١٣، ٢٥٧، مادة: (ضمن)، المصباح المنير ٣٦٤/٢، مادة: (ضمن).

واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. أسنى المطالب ٢٣٥/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ص ٣٧٢، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد–مؤسسة الرسالة، بتصرف.

المطلب الثاني

أركان المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب

الركن الأول: الخطأ: إن الخطأ في عملية تقويم الأعضاء خطأ طبي قد يكون مقصوداً أو غير مقصود، فإن كان غير مقصود فلا يكون الطبيب مؤاخذاً عليه، **فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، أن النَّبِيّ -ﷺ- قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**(١)، أما إذا كان مقصوداً وتسبب في تلف النفس أو العضو كأن قام الطبيب بوصف دواء أو إجراء عملية جراحية خطأً يكون مسئولاً عن النتيجة المترتبة على هذا الخطأ، ويعاقب بعقوبة تتناسب معه من الناحيتين الشرعية والقانونية(٢).

الركن الثاني: الضرر: ويقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو غير ذلك؛ مما يحدث ضرراً، وهو منهي عنه، **فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن** رسول الله -ﷺ- **قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**(٣)، وبذلك فالضرر كله يجب منعه وإزالته، فإذا تسبب الطبيب أثناء عملية التقويم في إحداث تشويه أو تلف

وعند المعاصرين: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. د/مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه–دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها، ص ٦٢، نشر: دار القلم، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، ٦٥٩/١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية–القاهرة، **وقال الحاكم:** "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢١٦/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٩٥/٢، شرح مختصر خليل ٤٩/٨، المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٠، د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٥، ١٥٤، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ص ٢٣١، ٢٣٠، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢٢.

للأعضاء أو غيرها؛ مما ينتج عنه الآما جسدية أو نفسية للمريض؛ فإنه يكون مسئولاً مسئولية تامة عما تسبب فيه، وكذا ما ترتب على هذا الضرر من آثار(١).

الركن الثالث: علاقة السببية: إن علاقة السببية أحد أركان المسئولية الطبية، وهي التي تربط بين الخطأ والضرر، وقد ذكر الفقهاء أن من تسبب في فعل تحمل نتيجته إذا ترتب عليه أي ضرر بالآخرين، كأن تعمد حفر بئر في الطريق فوقع فيه إنسان أو حيوان فمات، أو وضع حجراً أو خشباً فيه فتسبب في الهلاك، وكان تحمله هذا بما يتناسب مع القصد والسبب من ناحيتي العمد والخطأ(٢).

ويقصد بعلاقة السببية في تقويم الأعضاء وجود رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي أصاب المريض أثناء التقويم؛ فيكون الطبيب مسئولاً، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"(٣).

وإثبات تلك العلاقة من المسائل الدقيقة في المجال الطبي؛ نظراً لتعقيد جسد الإنسان وتعدد أسباب حدوث الضرر بهذا الجسد، فإذا صدر من الطبيب ما من

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/٢٥، الذخيرة للقرافي ١١٣/٥، المجموع ١٠٩/١٤، كشاف القناع ٥٠٥/١، د/منصور المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ص ٥٨-٦٠، نشر: جامعة نايف السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، د/فاروق كريم، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، ص ٤٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م، د/عبد الصبور عبد القوي جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ٢٣١، ٢٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥١/٢٧، التاج والإكليل ٣٠٥/٨، الحاوي الكبير ٣٠٧/٤، الكافي ٦/٤، المحلى بالآثار ١٦٠/١١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١١٤٨/٢، كتاب: الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، برقم: ٣٤٦٦، **وقال الحاكم:** "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢٣٦/٤.

شأنه أن يضر بالمريض عن عمد فإنه يعد من الجرائم التي تخضع للعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفي تلك الحالة يكون الطبيب الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله العمدي، أما إذا كان هذا الضرر عن خطأ فيعاقب الطبيب بالعقوبة المتناسبة مع هذا الخطأ غير العمدي، فتقدر كل حالة بحسب طبيعتها(١).

وبذا فنجد أن لمسئولية التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية أركاناً ثلاثة تقوم عليها تلك المسئولية، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة الرابطة بينهما، وهي: علاقة السببية.

(١) د/منصور المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ص ٦١-٦٣، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ٢٣١، ٢٣٠، أسامة إبراهيم على التايه، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٥٧، نشر: دار البيارق-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطاء الطبيب في مجال نقل الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة ص ١١٩، ١١٨، نشر: دار الكتاب الثقافي-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

المبحث الرابع

أنواع المسئولية عن الخطأ في التقويم الطبي للعيوب

تمهيد:

يجب على الطبيب أن يلتزم بعمله الطبي حيال المريض وفقاً للقواعد الطبية المتوافقة مع الشريعة فلا يخالف ما أذن له فيه، وألا يتسبب في إحداث ضررٍ بالمريض، فإذا ما حاد الطبيب عن ذلك؛ فإنه يكون مسئولاً مسئولية تامة عن كل ما تسبب فيه من خطأ أو ضرر، والمسئولية هنا منبثقة من الالتزام المتبادل بينه وبين المريض بما تم الاتفاق عليه أثناء عملية التقويم الطبي للعيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية؛ وهذه المسئولية إما أن تكون أخلاقية أو مهنية تتعلق بمهنة الطبيب من ناحية اهماله أو تقصيره، أو تعمده للخطأ الجسيم الأمر الذي يتطلب منا بيان أنواع المسئولية المترتبة على هذا الخلل، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: المسئولية الأخلاقية للطبيب في عملية التقويم.

المطلب الثاني: المسئولية المهنية للطبيب في عملية التقويم.

المطلب الأول

المسئولية الأخلاقية للطبيب في عملية التقويم

هناك آداب أخلاقية تنشأ عن مسئولية الطبيب أثناء عملية تقويم العيوب، وهي:

أولاً: الصدق مع المريض وعدم الكذب: إن العملية الطبية التي تتعلق ببدن الإنسان تستدعي وجود الصدق بين الطبيب والمريض، **قال تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾(١)، فيجب تحري الصدق وأن يكون الطبيب قاصداً تحقيق مصلحة المريض عن طريق طلبه إجراء الفحوصات الطبية، أو أخذ الأدوية وغيره، لأن كذب الطبيب هنا يؤدي إلى إضعاف ثقة المريض فيه، كما يجب على المريض أن يكون صادقاً مع الطبيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى السرعة في عملية البرء أو الشفاء(٢).

ثانياً: الوفاء بالمواعيد: يجب أن يلتزم الطبيب المعالج بالأوقات المحددة للكشف ومواعيد الفحوصات الطبية للمرضى، **قال تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(٣)، فالوفاء بالمواعيد أمر يجب الالتزام به؛ لما له من ضرورة وأهمية خاصة من ناحية فحص الأمراض وعلاجها خاصة في عملية التقويم للعيوب الزوجية، وهذا الأمر في الحالة الطبيعية، أما إذا ما حدث ما يؤدي إلى التأخر دون قصد بأن يكون السبب خارجاً عن إرادته؛ فإن الطبيب يكون معذوراً

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١٩.

(٢) د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ٤٥، ٤٤، ص ٣٥، ٣٤، د/محمد علي البار، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب–ضمان الطبيب وإذن المريض، ص ١٠٤، نشر: دار المنارة–السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٤٧، ٤٦.

(٣) سورة: المائدة، من الآية: ١.

غير مؤاخذاً بشرط إعلام المريض؛ حتى لا يضر بتحمل مشقة الحضور، وتعطيل مصالحه، والتسبب في الأضرار الجسدية نتيجة هذا التأخير(١).

ثالثاً: تقديم النصح للمرضى: يجب على الطبيب بذل النصح للمريض، وأن يكون مقصوده من ذلك هو النفع العام، وتقديم المصلحة عن طريق مداواة المريض؛ لأن النصحية من أهم الواجبات التي ينبغي على الطبيب مراعاتها، والقيام بها على الوجه الأكمل، قال النبي -ﷺ-: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"(٢)، فيجب علي الطبيب الاجتهاد في مداواة المرضى، وأن يبدأ بالأخف بما يندفع به الداء ولا ينتقل إلى الأعلى إلا عند تعذر الشفاء بالأدنى، ومن جملة النصائح للمرضى ألا يقدم الطبيب على معالجتهم بما يؤدي إلى تغيير خلقتهم خاصة في الأعضاء التي تؤثر على الجمال وكمال العضو، وصورته الشكلية؛ مما يتسبب في الأخطاء التي يترتب عليها أضرارٌ بالغة، ومن النصائح حسن معاملة الطبيب لمريضه بالرفق واللين ليخفف عنه ما يعانيه من الآم وأمراض(٣).

رابعاً: حفظ الأسرار الطبية للمريض وعدم إفشائها: فالسر الطبي: هو السر المودع لدى الطبيب، أو من يعمل في الحقل الطبي بمقتضى صلته بمهنة

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ٤٤٧/٩، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٤٨، ٤٧، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٤٦٢-٤٦٤، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ص ٦١، ٤٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

(٣) د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٤٩، د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ٣٨، ٣٧، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٦٧، ٤٦٦.

الطب، أو هو كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته ومرجع ذلك إلى العـرف، فيجـب أن تبقـى معلومـات المـريض سـرية، وألا يخـون الطبيـب الثقـة الموضـوعة فيـه وألا يفشـي أسرار المرضـى؛ لمـا فـي ذلك من تـأثير علـى حـالتهم النفسية؛ فـالمريض يـأتمن الطبيـب علـى أسراره لأجل معالجتـه، ومـن ذلـك تقويم الأعضـاء المؤثرة علـى بالعلاقـة الزوجيـة، والتـي تستوجب كتمـان السر أو العيـب فيكون هذا الأمر أمانة لدى الطبيب يجب عليه ألا يفشيه، **فعن أَبِـي هُرَيْـرَةَ** -ﷺ- **أن النَّبِيّ** -ﷺ- **قَالَ: " آيَةُ المُنَـافِقِ ثَـلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِـنَ خَـانَ"**(١)؛ فمن الأمراض مـا يحتـاج إلـى الكتمـان كـالبرص والجـذام والزهري وغيرها؛ مما يتسبب إفشاؤها في إساءة معنوية للمريض ولذويه وإلحاق الضرر به وبأسرته(٢).

<u>خامساً: حفظ عورات المريض:</u> الأصل في العورات وجوب سترها وتحريم كشفها، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾(٣)، **وقـال النبـي** -ﷺ-: **"لَا يَنْظُـرُ الرَّجُـلُ إِلَـى عَـوْرَةِ الرَّجُـلِ، وَلَا الْمَـرْأَةُ إِلَـى عَـوْرَةِ الْمَـرْأَةِ..."**(٤)؛ وبـذا فـلا يجـوز نظـر الطبيـب للعـورات إلا للضـرورة أو حاجـة، والضـرورة تقدر بقدرها ويرخص منهـا بالقدر الـذي تنـدفع بـه الحاجـة فـلا يتعداها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم: ٣٣، ومسلم في صحيحه ٧٨/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم: ٥٩، متفق عليه.

(٢) د/عارف القرة داغي، مسائل فقهية معاصرة ص ٩٠، ٨٩، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، م/جهاد عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية ص ٣٤٠، ٣٣٩، د/أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب–دراسة مقارنة، ص ١٥٠، ١٤٩، نشر: دار الفكر والقانون–المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

(٣) سورة: النور، من الآية: ٣٠.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٦٦/١، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات برقم: ٣٣٨.

وهذا قول جمهور الفقهاء، فإذا ما تعمد الطبيب النظر إلى عورة المريض أو لمسها دون حاجة فإن ذلك يعتبر صورة من صور العدوان، والطبيب يعتبر مسئولاً عن ذلك مسئولية تامة تستوجب مساءلته ومعاقبته في حالة إخلاله بهذا الأمر، خاصة في الحالات التي تستوجب النظر إليها لتقويم الأعضاء فينبغي على الطبيب أن يقتصر على ما تستدعيه حالة التقويم أو التداوي(١).

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٣، الفواكه الدواني ٢٧٧/٢، الحاوي الكبير ٣٥/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٣، المحلى بالآثار ٣٩٦/٣، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨٧، د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢٠٢، ٢٠١، د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٧، د/عبد الله الخضيري، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ٨٧٠/١-٨٧٤، نشر: دار كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

المطلب الثاني

المسئولية المهنية للطبيب في عملية التقويم

التقويم الطبي للعيوب يكون وفقاً لقواعد وضوابط وأصول مهنة الطب؛ بحيث إذا لم يلتزم الطبيب بها أدى ذلك إلى إلحاق الضرر، سواء أكان هذا الضرر يؤثر على المريض تأثيراً كلياً أم جزئياً، أو يخل بمصلحته، ويكون الطبيب مسئولاً مهنياً عن ذلك، فالمسئولية المهنية للطبيب هي: الأسباب التي تترتب عليها مخالفة الطبيب أو مساعديه للأصول الطبية المتبعة عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير، أو الجهل المتسبب في الأضرار أو الإيذاء بما يستلزم المساءلة أو التعويض[1]، **وهذه المسئولية تتضح في الحالات الآتية:**

١- **مخالفة إذن المريض:** وإذنه هو قبوله بإجراء العلاج الطبي له؛ فإذا ما خالف الطبيب ذلك بأن قام بإتيان أفعال على جسد المريض دون إذنه سواء أكان ذلك علاجاً أم جراحة أو غيرهما فأفضى إلى تلف العضو أو النفس؛ كان مسئولاً عن ذلك؛ وبذا فإن مخالفة إذن المريض إذا ترتب عليه ضرر يكون الطبيب مسئولاً مسئولية تامة بشرط أن يكون الإذن ممن له الحق فيه وهو المريض الكامل الأهلية أو وليه عند نقصانها؛ لأن المساس بجسد المريض دون إذنه يعد جريمة تستوجب المسئولية، إلا أنه تجوز مخالفة إذن المريض في الأحوال الطارئة كأن يكون في حالة إسعافيه أو صحية لا تسمح بأخذ إذنه أو انتظار حضور وليه؛ بحيث إذا لم يتم إسعافه أدى ذلك إلى وفاته أو إلحاق

(١) وسيم حسام الدين، المسئولية المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ص ١١، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد–الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ١٠٩، ٤٧١، د/حسان شمسي، د/محمد البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص ٨٧، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

الضرر بجسده؛ لأن الإذن إنما يكون واجباً في حالة الإمكان أما عند التعذر فلا؛ لأن ضرر ترك المريض دون علاج أهم من أخذ إذن المريض في تلك الحالة[1].

٢- **اعتداء الطبيب أثناء عملية التقويم:** والمراد بالاعتداء هنا هو كل فعل يوجب الضرر بالمريض سواء أكان عن طريق الجراحة أو الفحص أو التخدير؛ بحيث يكون الغالب في هذا الفعل أو الاعتداء عدم السلامة، مع التسبب في عواقب سلبية سيئة، فإذا ما قام الطبيب بهذه الأفعال قاصداً الإضرار بالمريض؛ كان ذلك من أشد الموجبات التي تستلزم المساءلة لتعلقها بحرمة الأجساد والأرواح، والأصل عدم تعمد الطبيب الإضرار بالمريض؛ لأن مهمته هي الشفاء، فإذا تعمد كان مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من أخطاء؛ خاصة إذا ترتب على هذا الاعتداء خطأ جسيماً أدى إلى الموت أو تلف الأعضاء، أو تشويهها بدلاً من تحسينها وتجميلها، أو قام الطبيب بوصف دواء أدى إلى مضاعفة الداء عن عمد؛ فإن ذلك كله يستوجب المساءلة والعقوبة والتعويض[2].

---

(١) د/محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ١٨-٢٠، صفوان شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية ص ١٤١، ١٤٠، نشر: دار الثقافة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢٦٢، د/أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣، ٥٢، د/حسان شمسي، د/محمد البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص ١٦٥، ١٦٤.

(٢) د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٨٤، ٤٨٣، د/محمد البار، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ١٠٦، ١٠٥، د/محمود طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، ٩٥، ٩٤، نشر: دار الفكر والقانون- المنصورة، ٢٠١٥م.

٣- **جهل الطبيب:** من موجبات المسئولية الطبية جهل الطبيب؛ نظراً لاستخفافه بحرمة جسد المرضى؛ فالطبيب الجاهل قد ارتكب محظوراً وهو إقدامه على المعالجة دون علم بمهنته أو بطبيعة المرض الذي يعالجه؛ بما يعرض المرضى للمخاطرة ويؤثر على حياتهم، فإن معظم المداخلات العلاجية أو الجراحية الخاطئة لها مضاعفات خطيرة على المرضى؛ والطبيب بهذا قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً؛ لأن الشريعة الإسلامية حينما أباحت العمل الطبي أباحته لمن كان عارفاً حاذقاً بأصول فن علم الطب، قادراً على علاج المرضى، خبيراً بأحوال مرضهم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"(١)، فمخالفة ذلك يعرض النفوس للخطر والهلاك خاصة فيما يستلزم الحذر والحيطة(٢).

٤- **إهمال الطبيب وعدم اتباعه الأصول العلمية:** يعتبر الخطأ في العلاج والجراحة بسبب الإهمال كنسيان بعض الأشياء داخل جسد المرضى كأدوات الجراحة وغيرها، وكذا إصابة شريان أو عضو أثناء الجراحة دون قصد، فإن كل هذا يعتبر إهمالاً جسيماً يؤدي إلى ضرر وتلف الجسد؛ مما يوجب ضمان الطبيب أو مساعديه، وكذا إذا ندب أحد الأطباء مكانه لمعالجة المريض؛ فإن الطبيب الأصلي يظل مسئولاً عن مريضه حتى ولو وقع الإهمال من الطبيب البديل(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢٥.

(٢) د/قيس مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ١٨٧-١٩٣، د/الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٨٢، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية ص ١٩٥.

(٣) د/محمد البار، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ١٣٧، ١٣٦، محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ص ٤٥٠، نشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، ١٩٩٣م، د/أنور حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب-دراسة مقارنة ص ٢١٢.

٥- **الامتناع عن تقديم العلاج أو المساعدة الطبية:** إن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج أو المساعدة الطبية للمريض يسبب خطراً على حياته؛ مما يستوجب العقاب عما حدث للمريض من ضرر، فإذا وجد ما يستلزم المعالجة أو التقويم للأعضاء وجب على الطبيب أن يقوم به بدافع مهنته، وأن مجرد الامتناع عن المساعدة يترتب عليه مساءلته، ومن ذلك تخلي الطبيب عن المريض إذا حدث مضاعفات أو بعض التشوهات أثناء العلاج؛ مما يسبب خطراً بالغاً على حياته وعلى أعضائه، وكذا الأمر إذا احتاج المريض إلى إسعافه أثناء عملية التقويم فتباطأ الطبيب عن إسعافه فحدث له ضرر جراء، فكل هذا يستوجب مساءلة الطبيب ومعاقبته(١).

(١) د/منصور المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ص ٨٧-٩٠، د/عبد الصبور عبد القوي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية ص ١٥٤، د/أنور حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب، ص ٨٤، د/هشام القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة ص ٢٩٠، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠١١م.

المطلب الثالث

حكم الامتناع عن عملية التقويم وأثر ذلك على عقد النكاح

قد يصاب أحد طرفي عقد النكاح بمرض أو عيب يؤثر على العلاقة الناشئة عن هذا العقد، ويحتاج هذا العيب إلى المعالجة أو التقويم فيمتنع هذا الطرف عن تقويم أو معالجة ما به من مرض؛ فيؤثر لك على استمرار العقد، وتنشأ مسئولية تقع على عاتقه؛ لذا كان لابد من بيان حكم هذا الأمر وأثره على عقد النكاح، وكذا بيان من تلزمه نفقة هذا التقويم، **وذلك كالتالي:**

أولاً: حكم امتناع الطرف المعيب عن عملية التقويم:

إذا أصيب أحد طرفي عقد النكاح بمرض أو عيب وكان هذا من الأمراض والعيوب السارية التي لا تُخِل بمقصود النكاح وكان من الممكن معالجتها أو التعايش معها فلا يحق للطرف الآخر طلب فسخ النكاح؛ لأن هذا العيب لا يمنع الوطء أو التمكين أو الاستمتاع، وليس هناك تفريط في حق واحد منهما، كما أن النكاح عقد للصحبة والألفة وليس من الألفة أن يرد أحد الطرفين الآخر بقليل مرض أو عيب(١).

أما إذا أصيب أحد الطرفين بعيب أو مرض ولم يعلم به الطرف الآخر عند العقد أو قبله وكان ذلك مما يخل بمقصود العلاقة الزوجية، أو يؤثر على استمرارها، وامتنع الطرف المعيب عن التقويم أو المعالجة؛ فإن ذلك يؤثر على استمرار العقد؛ حيث ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يحق للطرف المضرور خيار الفسخ؛ وذلك لأن

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لمحمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ٥٢١/٣، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، الفواكه الدواني ٢٢/٢، المهذب ١٤٨/٣، الحاوي الكبير ٤١٨/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/٣، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

استمرار النكاح مع تعسف الطرف الآخر في عدم المعالجة يلحق الضرر بالطرف السليم[١]، **واستدلوا لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن البقاء على النكاح مع وجود العيب بالطرف الآخر دون تقويمه وامتناعه عن ذلك ليس من المعروف المذكور في الآية، فوجب رفع العقد وفسخه في حالة عدم الرضا[٣].

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- **قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٤].

وجه الدلالة:

لقد نهى الحديث الشريف عن الضرر، وبقاء النكاح مع وجود العيب فيه ضرر بالطرف الآخر، فيفسخ العقد بوجود العيب لرفع الضرر الواقع[٥].

ومن المعقول: إذا كان بأحد الطرفين عيب وامتنع من معالجته كان فيه تضييع لحق الطرف الآخر، فالمرأة لا تصير قابضة لحقها، كما أن الرجل لا يحصل على التمكين منها بالاستمتاع، وفي ذلك تضييع لمقصود النكاح[٦].

---

(١) المحيط البرهاني ٥٢١/٣، مغني المحتاج ٣٤٢/٤، لمحمد بن أحمد الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، ٢٤/٢، تحقيق: مكتب بحوث دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤/٢، لعبد السلام بن محمد الحراني، ت: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الشرح الكبير ٢٧٨/٢، ٢٧٧، المحلى بالآثار ٢٠٢/٩.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٢٩، ٢٧٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٤٤٣/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢٢.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٦/١١، سبل السلام ٣٠٤/٢.

(٦) تبيين الحقائق ٢٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢٢/٢، مغني المحتاج ٣٤٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/٣.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إذا كان بالرجل برص أو جنون أو جذام فإن النكاح لا يفسخ لما فيه من إبطال حق الزوج، وأثبتوا الفسخ في الجب والعنة، أما إذا كان العيب بالمرأة فإن العقد لا يفسخ؛ لأن الرجل قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ويمكنه أن يستمتع بغيرها(١).

وذهب الظاهرية إلى أن النكاح لا يفسخ بالعيوب مطلقاً إلا إذا اشترطت السلامة منها، فإن اشترطت السلامة فوجد عيباً؛ فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار في إجازته؛ لأن فسخ النكاح بدون شرط تكليف فوق الوسع، وهو منهي عنه شرعاً، ووافقهم الشوكاني على ذلك(٢).

وبناءً على ما سبق فإنني أرى أن المختار من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الفسخ بالامتناع عن تقويم العيوب المؤثرة في عقد النكاح؛ لما في ذلك من مراعاة حقوق الطرفين، ودفع الضرر.

ثانياً: نفقة العيب القديم والعيب الطارئ:

إن نفقة المرأة واجبة على الرجل في حالتها العادية، أما نفقة الرجل فواجبة على نفسه إذا كان قادراً، فإن كان عاجزاً فنفقته على أصوله ثم فروعه، وهذا في الجملة، وذلك باتفاق الفقهاء(٣)، واستدلوا على نفقة المرأة بقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٤)، **حيث** دلت الآية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الحالات العادية أخذاً من عموم الآية(٥)، ومن السنة **عن عَائِشَةَ**

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٣، تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(٢) المحلى بالآثار ٢٨٩/٩، السيل الجرار ٢٣٢/١.

(٣) المحيط البرهاني ٥٠٢/٣، المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ٦/٤، الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٥٥٩/٢، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الأم ٩٣/٥، حاشية البجيرمي ٧٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٧٠/٩، المحلى بالآثار ٥٩/٩.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٥) مفاتيح الغيب ٤٤١/٦، ٤٤٠، اللباب في علوم الكتاب ١٧٥/١٩.

-رضي الله عنها- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"[1]، حيث دل الحديث على أن المرأة تأخذ نفقتها من مال زوجها بما هو متعارف عليه[2].

أما إذا كانت المرأة مريضة أو بها عيب ولم يكن الزوج هو المتسبب في ذلك، سواء أكان قبل العقد أم بعده فإن نفقة علاج هذا المرض أو العيب تكون في مالها؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً لابن العطار من المالكية[3]، **فقد جاء عند الحنفية:** "... كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتُهَا"[4].

وجاء عند المالكية: "ولا يلزمه لها الدواء لمرضها ولا أجرة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض"[5].

وجاء عند الشافعية: "ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم ونحو ذلك"[6].

وجاء عند الحنابلة: "ولا يجب عليه أي الزوج الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد"[7].

وقالوا بهذا لأن العلاج لحفظ الأصل، كما أن المرض أو العيب مانع من التمكين والاستمتاع التام بها، ومانع من حصول الرجل على حقه الذي هو مقابل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٥/٧، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، برقم: ٥٣٦٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٤/٧.

(٣) ويرجع سبب اختلاف المالكية إلى نظرهم في كون النفقة حق للزوجة بسبب احتباسها على الزوج، أم بسبب الاستمتاع بها. رد المحتار ٥٧٥/٣، الفواكه الدواني ٢٣/٢، بداية المجتهد ٧٧/٣، مغني المحتاج ١٥٩/٥، المبدع في شرح المقنع ١٤٥/٧.

(٤) رد المحتار ٥٧٥/٣.

(٥) الفواكه الدواني ٢٣/٢.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٨٦/٢.

(٧) كشاف القناع ٤٦٣/٥.

النفقة التي يدفعها للمرأة، كما أن معالجة الرجل لزوجته دون أن يكون متسبباً في هذا المرض تكليف له بما لا يقدر عليه(١).

ويرى الباحث: أنه وإن كان جمهور الفقهاء يرى عدم وجوب نفقة الزوج على زوجته المريضة، إلا أنه من باب الرحمة والمودة التي بينهما أنه ينفق عليها في مرضها ومعالجتها، **قال تعالى:** ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾(٢).

أما في حالة ما إذا دلس أحد الطرفين على الآخر وأخفى العيب أو المرض الذي به؛ فتسبب ذلك في إصابة الطرف السليم، أو في ضياع حقه في العلاقة القائمة بين الزوجين؛ فإنه يكون مسئولاً عن ذلك؛ حيث يحق للطرف المضرور طلب التعويض، أو الخيار في فسخ النكاح، **قال النبي** -ﷺ-: "**أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى**"(٣)، حيث دل الحديث على عدم جواز جناية أحد على الآخر، ومن جملة ذلك إخفاء العيوب؛ لأن فيه ضياع للحقوق، خاصة الحقوق المتبادلة بين الزوجين؛ فيكون من تسبب في ذلك مسئولاً مسئولية تامة، سواء من ناحية التعويض، أو من ناحية رد العقد بهذا العيب، ولا يعفي أحد الطرفين من المسئولية إلا إذا كان الطرف الآخر عالماً بالعيب، ورضي معه بالمقام على هذا الحال(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١٨/٤، بداية المجتهد ٧٧/٣، المجموع ٢٣٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٤١/٣.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٦٧/٦، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟، برقم: ٧٠٠٨، والإمام أحمد في مسنده ٦٧٤/١١، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة -ﷺ-، برقم: ٧١٠٥، **وقال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨٣/٦، كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد...، برقم: ١٠٧٠٢.

(٤) المحيط البرهاني ٥٢١/٣، بدائع الصنائع ١٦٥/٧، مواهب الجليل ٢٧٨/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧/١، مغني المحتاج ٣٤٢/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، ٣٩٤/٣، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المحرر في الفقه ٢٤/٢، المحلى بالآثار ٢٦٢/١١، ٢٦١.

الـــخـــاتـــمـــــة

الحمد لله الذي وفقني بفضله ومنَّ عليَّ برحمته حتى أتممت بحثي هذا، والذي استطعت بعد الانتهاء منه الوقوف على بعض النتائج والتوصيات المهمة، والمتمثلة في الآتي:

أولاً: الـنـتـائـــج:

١- جاء في إشكالية البحث أن هناك عيوب خاصة بالرجل كالجب والعنة، وعيوب خاصة بالمرأة كالرتق والقرن، وعيوب مشتركة بين الرجل والمرأة كالجذام والبرص، وأنه عند وجود أحد هذه العيوب يستلزم ذلك معالجته؛ لبقاء أو استمرار العلاقة الزوجية، وهو ما تم عرضه من خلال هذا البحث.

٢- إنه من خلال التساؤلات الواردة على هذا البحث والإجابة عليها فإنه يمكن التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع التقويم الطبي للعيوب الزوجية، والحكم على جزئياته.

٣- للتقويم الطبي للعيوب الزوجية أثراً كبيراً في استمرار العلاقة الزوجية؛ حيث يعزز معالجة تلك العيوب الاحترام المتبادل بين الزوجين، ويشجع على التعاون في حل المشاكل والتحديات التي تواجههما؛ ففي الإسلام يعتبر الزواج شراكة مبنية على المودة والرحمة، ويتوجب على الزوجين أن يتعاونا ويحترما بعضهما البعض.

٤- التقويم الطبي للعيوب الزوجية هو: إصلاح ومعالجة الأمراض التي تعرض لبدن الإنسان فتخرجه عن حالته الطبيعية؛ بحيث لو تركت لأثرت على العلاقة الزوجية.

٥- العلاقة الزوجية تعني: الارتباط القائم بين الزوجين والذي يوجب لكل واحد منهما حقوقاً عند الآخر والتزامات متقابلة.

٦- إن تقويم العيوب الزوجية يؤدي إلى تحسين الحياة الزوجية؛ فعندما يتم التعامل بشكل صحيح مع العيوب يتم تحسين جودة الحياة الزوجية، ويتم تقوية العلاقة، وتعزيز الرضا والسعادة بين الزوجين؛ مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والسعادة في الحياة الزوجية.

٧- من أهم وسائل التقويم الطبي التقويم عن طريق الدواء أو العمليات الجراحية، ولكل واحد من النوعين المذكورين أهمية كبيرة في التقويم والعلاج.

٨- تم تكييف التقييم الطبي للعيوب وذلك عن طريق حالتين متمثلتين في التراضي بين الطبيب والمريض مطلقاً دون اشتراط للبرء وتم الانتهاء إلى كونه إجارة ويستحق الطبيب الأجر، وأنها جعالة في حالة عدم اشتراط البرء.

٩- من أهم ضوابط التقويم الطبي: أن يكون هناك إذن طبي، وأن تكون الوسائل مباحة، وألا يترتب على هذا التقويم ضرر أو غش أو تدليس.

١٠- من أهم أسباب تقويم العيوب الخلقية والطارئة حفظ بدن الإنسان والعمل على استمرار العلاقة الزوجية، وإنجاب نسل سليم.

١١- هناك عيوب خاصة بالرجل أشهرها: الجب والعنة والخصاء، وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بهذه العيوب.

١٢- العنة عيب يفسخ به النكاح بشرط التأجيل مدة يعلم فيها حال الزوج، وكذا الأمر في الخصاء دون اشتراط مدة.

١٣- من الآثار المترتبة على معالجة عيب الجب أن الفقهاء قد اختلفوا في إقامة الحد على قاذفه والمختار إقامة الحد على قاذفه وكذا بعد معالجته.

١٤- هناك عيوب خاصة بالمرأة أشهرها الرتق والقرن والعفل والإفضاء، وهي توجب خيار الفسخ عند ثبوتها، كما أن هناك عيوباً مشتركةً بينهما أشهرها: الجذام والبرص والجنون، وأنها توجب الخيار أيضاً لكل واحد منهما.

١٥- مع وجود التقدم الطبي المعاصر أمكن تقويم ومعالجة العيوب الخاصة بكل من الزوجين، وكذا المشتركة بينهما، وأنه في هذه الحالة المعالجة والتقويم يسقط الخيار في حق كل منهما.

١٦- المسئولية الطبية في عملية التقويم تعني: التبعة الجنائية أو المالية التي تترتب على الأفعال التي يقوم بها الطبيب المعالج للخل الذي يعرض لبدن الإنسان.

١٧- كما أن لتلك المسئولية أركاناً تقوم عليها منها: خطأ الطبيب، والسببية، والعلاقة الرابطة بينهما.

ثانياً: التوصيات

١- عدم استخدام وسائل غير مباحة شرعاً في عملية التقويم الطبي للعيوب الزوجية كنقل الأعضاء التي تشتمل على الصفات الوراثية من المنقول منه.

٢- العمل على محاسبة المتسبب في الأضرار الناشئة على عملية التقويم ومعاقبته عقاباً يتناسب مع الجرم المرتكب والضرر الواقع؛ لمنع التساهل في عملية التقويم.

٣- عدم التعجل في إيقاع الفرقة بين الزوجين في حالة العيوب والعمل على تقويمها ومعالجتها عند المتخصصين خاصة مع التقدم الطبي المعاصر للمحافظة على العلاقة بين الزوجين وعدم تشتت الأسر.

فـهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- **البحر المحيط في التفسير:** محمد الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

٣- **التفسير القرآني للقرآن:** لعبد الكريم يونس الخطيب، ت: بعد ١٣٩٠هـ، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة.

٤- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- **عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.**

٧- **اللباب في علوم الكتاب:** لعمر بن علي الدمشقي النعماني، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن عمر بن علي الشافعي، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، نشر: دار الهجرة، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة.

٤- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

٥- **سنن أبو داود**: أبو داود السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية.

٦- **سنن البيهقي**: أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨- **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور الخراساني، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الأعظمي، نشر: الدار السلفية-الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٩- **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور الجوزجاني، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية-الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٠- **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث.

١٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي.

١٥- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** الحسن بن أحمد الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علي الشاذلي الهندي، ت: ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧- **المجتبى من السنن (السنن الصغرى):** لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٠- **المستدرك على الصحيحين:** الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢- **مصنف ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣- **المصنف:** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٥- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار البيان-دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦- **المنتقى شرح الموطأ:** لسليمان بن خلف القرطبي الباجي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٨- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: محمد حمزة، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٩- **نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ثالثاً: اللغة العربية والمعاجم:

١- **تاج العروس:** محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.

٢- **التعريفـات:** لعلـي بـن محمـد الجرجـاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيـق: جماعـة مـن العلمـاء بإشـراف الناشـر، نشـر: دار الكتـب العلميـة-بيـروت، ط: الأولـى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- **الغريب المصنف:** لأبـي عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: صفوان عدنان، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ١٤١٤-١٤١٥هـ.

٤- **القـاموس المحـيط:** محمـد بـن يعقـوب الفيـروز آبـادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيـق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥- **لسـان العـرب:** محمـد بـن مكـرم بـن منظـور، ت: ٧١١هـ، نشـر: دار صـادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- **المصـباح المنيـر:** أحمـد بـن محمـد الفيـومي، ت: ٧٧٠هـ، نشـر: المكتبـة العلمية-بيروت.

٧- **المطلع على ألفاظ المقنع:** لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمـود الأرنـاؤوط، ياسـين الخطيـب، نشـر: مكتبـة السـوادي، ط: الأولـى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة.

٩- **معجـم لغـة الفقهـاء:** محمـد قلعجـي، حامـد قنيبـي، نشـر: دار النفـائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

رابعاً: أصول الفقه:

١- **الأشـباه والنظـائر:** عبـد الـرحمن السـيوطي، ت: ٩١١هـ، نشـر: دار الكتـب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢- **الأشباه والنظائر:** عبد الوهاب السبكي، ت: ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣- **التقرير والتحبير:** محمد الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤- **شرح القواعد الفقهية:** أحمد محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم -دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥- **الفروق:** أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب.
٦- **الموافقات:** إبراهيم الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

خامساً: الفقه الإسلامي: أ- الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٢- **البحر الرائق:** زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٣- **بدائع الصنائع:** أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
٥- **الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، ت: ٨٠٠هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.**
٦- **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧- **المبسوط:** محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** لمحمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ٥٢١/٣، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

أ- الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣- **التلقين في الفقه المالكي:** عبد الوهاب الثعلبي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد التطواني، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- **شرح حدود ابن عرفة:** محمد بن قاسم الأنصاري، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥- **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

٦- **الفواكه الدواني:** أحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- **الكافي في فقه أهل المدينة:** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨- **المدونة:** مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩- **منح الجليل شرح مختصر:** خليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ج- الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- **تحفة المحتاج:** أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد القليوبي، أحمد عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- **الحاوي الكبير:** علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- **روضة الطالبين:** يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي.

٧- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب:** سليمان بن عمر الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر.

٨- **اللباب في الفقه الشافعي:** أحمد بن القاسم الضبي، ت: ٤١٥هـ، تحقيق: عبد الكريم العمري، نشر: دار البخاري-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٩- **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر.

١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.**

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث.

٣- **دقائق أولي النهى: منصور البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.**

٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد القدوس نذير، نشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.**

٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.**

٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

٧- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- **المغني:** عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري: المحلى بالآثار: علي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

و- الفقه الزيدي:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيي بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي.**

٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم الصنعاني، نشر: مكتبة اليمن.**

ز- الفقه الإمامي:

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي-بيروت.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

ح- الفقه الإباضي: شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، نشر: مكتبة الإرشاد-اليمن.

سادساً: المراجع العامة والمعاصرة:

١- **ازدهار المدني:** أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، نشر: دار الفضيلة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢- **أسامة إبراهيم التايه:** مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر: دار البيارق-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣- **خلود المهيزع:** أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه- كلية الشريعة-جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ١٤٣٢هـ.

٤- د/أبو الوفا عبد الحي: المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات-دراسة فقهية، بحث منشور- مجلة كلية الشريعة والقانون-دمنهور، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٥- د/أحمد النعيمي: د/حمد الزبيدي، الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج-دراسة فلسفية مقارنة، نشر: دار المعتز، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦- د/أحمد جمال: زراعة الأعضاء البشرية-الغدد والأعضاء التناسلية-بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- **د/أحمد كنعان:** الموسوعة الطبية الفقهية، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨- **د/أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.**
٩- **د/أنور حسين:** ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب-دراسة مقارنة، نشر: دار الفكر والقانون-المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
١٠- **د/جهاد حمد:** الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، نشر: دار المعرفة-بيروت، ط: الثانية، ٢٠١٧م.
١١- **د/حسن الفكي:** أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢- **د/حمداتي شبيهنا ماء العينين: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى-بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.**
١٣- **د/خالد أبو غابة: مدى مشروعية إعادة غشاء البكارة في ميزان الفقه الإسلامي الرتق العذري-دراسة فقهية مقارنة، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.**
١٤- **د/خالد الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين-بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع: ٦، ١٩٩٦، ١٩٩٥م.**
١٥- **د/عارف القرة داغي:** مسائل فقهية معاصرة، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٦- **د/عائشة أحمد سالم: الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، نشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.**
١٧- **د/عبد الصبور عبد القوي: جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م.**
١٨- **د/عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية-فقهاً وقضاءً "الزواج"، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.**

١٩- **د/عبد الله بشري:** مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، نشر: دار محمود-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

٢٠- **د/عبد الله بن إبراهيم الخضيري:** أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، نشر: دار كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢١- **د/عبد الوهاب إبراهيم: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة-آفاق وأبعاد، نشر: المعهد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.**

٢٢- **د/عمرو فتوح السبحي: أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية-بحث منشور-كلية الشريعة والقانون-تفهنا الأشراف-دقهلية، ٢٠٢٢م.**

٢٣- **د/فاروق عبد الله كريم:** الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

٢٤- **د/قيس مبارك: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.**

٢٥- **د/كمال الدين بكرو:** أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، نشر: دار الضياء-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٦- **د/محمد الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية-بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.**

٢٧- **د/محمد البار:** المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب-ضمان الطبيب وإذن المريض، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٨- **د/محمد البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، نشر: دار القلم، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.**

٢٩- **د/محمد بن أحمد الشنقيطي:** أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، نشر: مكتبة الصحابة-جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠- **د/محمد بن مطر السهلي:** الإذن الطبي في الحالات الطارئة-دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور-مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٦م.

٣١- **د/محمد خالد منصور:** الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢- **د/محمد عطا الله:** الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، بحث منشور-مجلة كلية البنات الأزهرية-طيبة-الأقصر، ع: ٢، ٢٠١٨م.

٣٣- **د/محمد ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.**

٣٤- **د/محمود طه: الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، نشر: دار الفكر والقانون-المنصورة، ٢٠١٥م.**

٣٥- **د/محمود عبد العال: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي-بحث منشور-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين-أسوان، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.**

٣٦- **د/منصور عمر المعايطة:** المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، نشر: جامعة نايف السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- **دري حسن عزت:** الطب النفسي، نشر: دار القلم-الكويت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٨- **صالح الحصان: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.**

٣٩- **صفوان شديفات: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، نشر: دار الثقافة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.**

٤٠- **عصمت عبد المجيد بكر:** نظرية العقد في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٩م.
٤١- **فطرية الإندونيسية: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة-دراسة فقهية مقارنة، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٤م.**
٤٢- **القانون في الطب:** للحسين بن عبد الله بن سينا، ت: ٤٢٨هـ، تحقيق: محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣- **م/جهاد عبد المبدئ:** عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، نشر: مكتبة الاقتصاد والقانون-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٤٤- **محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، نشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-بيروت، ١٩٩٣م.**
٤٥- **محمد بن إبراهيم التويجري:** مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، نشر: دار أصداء المجتمع-السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٦- **محمد حمزة: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**
٤٧- **محمود سمير العواودة:** المسؤولية المدنية عن خطاء الطبيب في مجال نقل الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة، نشر: دار الكتاب الثقافي-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٨م.
٤٨- **هبة ياسين:** مشروعية التزين والتجميل-دراسة مقارنة تبحث في عمليات التجميل وموقعها في الشرع بين الإباحة والتحريم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
٤٩- **وسيم حسام الدين الأحمد: المسئولية المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.**

Sources and References

First: Interpretation and the Sciences of the Quran:

1- *Ahkam Al- Quran*: Ahmed bin Ali Al-Jassas, T: 370AH Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah -Beirut, First Edition,1415AH-1994AD.

2- *Al-Bahr Al-Muheet fi At- Tafseer*: Muhammad Al-Andalusi, 745AH, Dar Al-Fikr, 1420AH.

3- *At-Tafser Al-Qurany li Al-Quran:* li Abdul Karim Younis Al-Khatib, Dar Al-Fikr Al-Arabi -Cairo.

Second, Hadith and its Sciences

1- *Al- Istizkar*: Yousef bin Abdullah Al-Qurtubi, Scientific Books House -Beirut, First Edition,1421AH-2000AD.

2- *Sobal As-Slam*: Muhammad bin Ismail As-Sanani, d.: 1182AH, Dar Al-Hadith -Cairo.

3- *Sunan Ibn Majah*: Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, Dar Ihyaa Al-Kutub Al-Arabiya -Cairo.

4- *Sunan Abu Dawood*: Abu Dawood As-Sijistani, Modern Bookshop

5- *Sharh Saheh Al-Bokhary*: Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Ar-Rushd Bookshop- Saudi Arabia, Second Edition, 1423AH-2003AD.

6- *Sahih Al-Bukhari*: Muhammad bin Ismail Al-Bukhar, Dar Tawq Al-Najat, 1st Edition, 1422AH.

7- *Sahih Muslim*: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naisaburi, Dar Ihyaa At-Turath.

Third: Arabic Language and Dictionaries:

1- *Tag Al-Aros*: Muhammad bin Abdul Razzaq Az-Zubaidi, Dar Al-Hidaya.

2- *Al-Gareb Al-Mosanf*: Abu Ubayd Al-Qasim bin Salam, Journal of the Islamic University -Medina, 1414-1415AH.

3- *Al-Qamos Al-Mohet*: Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi, Al-Resala Foundation -Beirut, 8th Edition, 1426AH-2005AD.

Fourth: Principles of Jurisprudence:

1- *Al-Ashbah wa An-Nazear*: Abdul Rahman As-Suyuti, 911AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1411AH-1990AD.

2- *Al-Ashbah wa An-Nazear*: Abdul Wahab Al-Subki, 771AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,1411AH-1991AD.

3- *At-Taqrer wa at-Tahrer*: Muhammad Al-Hanafi, 879AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition,1403AH-1983AD.

Fifth: Islamic Jurisprudence: A- Hanafi Jurisprudence:

1- *Al-Ikhtyar li Taleel Al-Mukhtar*: Abdullah bin Mahmoud Al-Baldahi, d.: 683AH, Al-Halabi Press -Cairo, 1356 AH - 1937 AD.

2- *Al-Baher Ar-Raeq*: Zayn Ad-Din ibn Ibrahim Ibn Nujaym, 970AH, published by: Dar Al-Kitab Al-Islami

3- *Badea As-Sanea*: Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, 587AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah -Beirut, I: Second,1406AH-1986AD.

MALEKI JURISPRUDENCE

1- *Bdayet Al-Mogdahed wa Nehayet Al-Maqsed*: Muhammad Al-Qurtubi, T: 595AH, Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.

2- *At-Tag wa Al-Eklill*: li Muhammad bin Yusuf Al-Gharnati, d.: 897AH, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition,1416AH-1994AD.

3- *At-Talken fi Al-Fiqh Al- Malky*: Abdul Wahab Ath-Thalabyi Al-Maliki, Scientific Books House -Beirut, First Edition, 1425AH-2004AD.

4- *Sharh Hodod Ibn Arafa*: Muhammad bin Qasim Al-Ansari, 894AH, Scientific Bookshop, First Edition, 1350AH.

Jurisprudence: Shafi School

1- *Al-Bayan fi Mazhab Al-Imam Ash-Shafi*: Yahya bin Salim Al-Amrani, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition,1421AH-2000AD.

2- *Tohfet Al-Mohtag*: Ahmed bin Hajar Al-Haithmi; Commercial Bookshop, 1357AH-1983AD.

D- Hanbali Fiqh:

1- *Al-Eqnaa fi Fiqh* li Imam Ahmed bin Hanbal: Musa Al-Maqdisi, Dar Al-Maarifa -Beirut.

2- *Al-Ensaf fi Marefet Ar-Rajih* from the dispute: Ali Al-Mardawi, Dar Ihyaa At-Turath.

3- *Dqaeq Oli An-Nuha*: Mansour Al-Bahouti, Aalm Al-Kutub, First Edition,1414AH-1993AD.

4- *Ar-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqni* Mansour Al-Bahouti, Dar Al-Moayyed - Ar-Resala Foundation.

E- Az-Zaheri Jurisprudence: *Al-Mohali ba Al-Athar*: Ali bin Hazm Az-Zhaheri, published by: Dar Al-Fikr -Beirut.

F- Zaydi Jurisprudence:

1- *Al-Bahr Al-Zakher, Al-Gamea li Mazaheb Al-Amsar,* Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, published by: Dar Al-Kitab Al-Islami.

2- *At-Tag Al-Mozheb* li Ahkam Al-Mazhab: Ahmed bin Qasim As-Sanani, Yemen Bookshop.

(g) Imami Jurisprudence:

1- *Al-Rawdha Al-Bahia fi Sharh Al-Lamaa Ad-Damashqiyyah,* Zain Ad-Din Al-Jubaie, published by: Dar Al-Alam Al-Islami -Beirut.

2- *Sharaea Al-Aslam fi Masaael Al-Halal wa Al-Haram:* Jaafar bin Al-Hassan Al-Hadhli, published by: Ismailian Publications Foundation.

Sixth: General and contemporary references:

1- Zdhar Al-Madany: *Ahkam Tagmil An-Nisaa fi Ash-Sharia Al-Islamiyya*, Dar Al-Fadila - Riyadh, 1st Edition,1422AH-2002AD.

2- Osama Ibrahim A-Tayeh: *Masaolyet At-Teb Al-Geneay fi Ash-Sharia Al-Al-Islamiyya,* published by: Dar Al-Bayraq - Jordan, 1st Edition,1420AH-1999AD.

3- Dr. Ahmed Jamal: *Zeraat Al-Aada wa Al-Adaa At-Tnasoliyya* published research - Journal of the Islamic Fiqh Academy -Jeddah,1410AH-1990AD.

4- Dr. Ahmed Kanaan: *Al-Moasa At-Tebeyyah Al-Feqhiyya*, Dar An-Nafis - Jordan, 1st Edition,1420AH-2000AD.

5- Dr. Hassan *Al-Faki: Ahkam Al-Adawya fi Al-Shaeah Al-Islamia*, published by: Dar Al-Minhaj, 1st Edition, 1425AH.

6- Ftrea Al-Indonesian: *Aeah Al-Shareah Al-Islamia bi Nazafa Al-Fard wa Al-Beah*, Scientific Books House - Beirut, 2014.

7- *Al-Qanon fi At-Teb*: Al-Hussein bin Abdullah bin Sina,, Scientific Books House -Beirut, First Edition,1420AH-1999AD.

8- Dhad Abed Al-Mobdy-: *Ameleat Naqel wa Tagel Al-Adaa -A Comparative* Study between Sharia and Law, Bookhop of Economics and Law -Riyadh, First Edition,1435AH-2014AD.

9- Mohamed Ahmed Siraj: *Daman Al-Udwan fi Al-Feqh -Al-Islami*; Jurisprudential Study Compared to the Provisions of Tort Liability in Law, University Foundation for Studies and Publishing -Beirut, 1993.

10- Mohammed bin Ibrahim *At-Tuwaijri: Mokhtaser Al-Feqah Al-Islami fi Adwaa Al-Quran wa As-Sona*, published by: Dar Echoes of Society - Saudi Arabia, I: Eleventh, 1431AH - 2010AD.

11- Mohammed Hamza: *Egarat Al-Arham ben At-Teab wa Ash-Sharia Al-Islamiyyah,* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition,1428AH-2007AD.

فهرس الموضوعات

المقدمة:

المبحث التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث وما يتعلق به:

المطلب الأول: المقصود بالتقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: مفهوم العلاقة الزوجية، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثالث: وسائل تقويم العيوب المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية وضوابطه.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: ضوابط تقويم الأعضاء المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: التقويم الطبي للعيوب الخلقية والعيوب الطارئة.

المطلب الأول: بيان مفهوم العيوب الخلقية والطارئة وبيان أسباب تقويمها.

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب وأثر التدليس بها على عقد النكاح.

المطلب الثالث: التقويم الطبي لعيوب الرجل المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: التقويم الطبي لعيوب المرأة المؤثرة على استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الخامس: التقويم الطبي للعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: المسئولية عن الخطأ الطبي لتقويم العيوب وحكم الامتناع عن تقويمها وأثر ذلك على عقد النكاح.

المطلب الأول: مفهوم المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الثاني: أركان المسئولية في عملية التقويم الطبي للعيوب.

المبحث الرابع: أنواع المسئولية عن الخطأ في التقويم الطبي للعيوب.

المطلب الأول: المسئولية الأخلاقية للطبيب في عملية التقويم

المطلب الثاني: المسئولية المهنية للطبيب في عملية التقويم.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن عملية التقويم وأثر ذلك على عقد النكاح.

الـخـاتـمـــة.

فـهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.